جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام كبار السن في العبادات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- محمد غربي
- حسين خوني

إشراف الأستاذ الدكتور:

أحمد الزايدي

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيساً
	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفاً ومقرراً
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2021/2020

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام كبار السن في العبادات

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين :

- محمد غربي
- حسين خوني

إشراف الأستاذ الدكتور:

أحمد الزايدي

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف – المسيلة	رئيساً
	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفاً ومقرراً
	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): حسين خوني

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106651483

والصادرة بتاريخ: 2017/11/15

عن دائرة: حبيس الختنة بومرداس

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام كبار السن في العبادات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/05/12

إمضاء المعني

حسين خوني
106651483
2017.11.15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): محمد غريبي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107190811

والصادرة بتاريخ: 2016/10/07

عن دائرة: برج البحري الجزائر

المسجل (ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام كبار السن في العبادات

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/05/12

إمضاء المعني

للمصادقة على صحة التوقيع
اسم السيد: محمد غ
رقم بطاقة التعريف الوطنية: 107190811
الصادرة بتاريخ: 2016.10.07
ببرج البحري في: 12 ماي 2021
المصدق لا يقر مشروعية الوثيقة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أملك في الدنيا بعد الله عزوجل، والدي الكريمين حفظهما ربي من العجز وسوء الكبر، فقد كان النبي ﷺ كثيرا ما يتعوذ منهما ، وأكتفي بكلمة أمي وأبي فإنهما يغنيان عن كل وصف وتعبير، ويشملان كل شكر وتقدير، كيف لا وقد قرن الله بين الأمر بعبادته وطاعتهما.

حسين

إهداء

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع للوالدين الكريمين عرفانا بسيطا بفضلهما عليّ، وردًا لبعض ديونهم علي ، و جزاهم الله عني بخير ما يجزى به والد عن ولده.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي الكريمة فطيمة بارك الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية .

كما أهديه أيضا إلى إخواني، وولدي العزيزين : صهيب وشعيب والصغيرة مريم متعهم الله بطول العمر.

وإلى جميع أفراد العائلة الكريمة، حفظهم الله جميعا ورعاهم وسدّد خطاهم.

محمد

شكر وعرفان

نشكر الله عزوجل على جميل نعمه وكريم فضله ، أن وفقنا لختم هذه الرسالة ، فلا حول ولا قوة لنا إلاّ به تعالى.

ثم نشكر كل من ساهم معنا في إعداد هذه الرسالة بالنصح والتوجيه وعلى رأسهم الأستاذ المشرف : أحمد الزايدي حفظه الله ، فكثيرا ما اتصلنا به فيسدد ويصوب . كما لا ننسى أساتذتنا الكرام الذي أشرفوا على إعداد " **الدليل المنهجي لإعداد وكتابة وثيقة مذكرة الماستر**" فقد كان بحق دليلا أنار لنا الطريق واختصر علينا عناء البحث والتنقيب .

كما نشكر الأساتذة المناقشين للرسالة على كل جهد بذلوه وكل وقت منحوه .

والشكر موصول لكل أساتذة قسم العلوم الإسلامية على كل ما تعلمناه منهم طيلة مراحل الدراسة.

و لا نفوت الفرصة أن نشكر كل من مد لنا يد العون ولو بالدعاء وعلى رأسهم الأب والأم، وكذا الزوجة والأهل والأصحاب.

الباحثان

مختصرات البحث

المختصر	معناه
ص	صفحة
ج	الجزء
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
د ط	دون رقم طبعة
د ت	دون تاريخ نشر
د ت م	دون تاريخ ومكان نشر
ط 1،2..	الطبعة الأولى، الثانية...

مقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى وأحسن كل شيء خلقه ثم هدى ، خلق الإنسان من نطفة إذ تمنى، ثم من علقة ثم من مضغة ، ونفخ فيه الروح فجعله بشرا وصهرا ،سبحان من جعل للإنسان مراحل تترى، يكون فيها طفلا ثم شابًا ثم كهلاً ، ثم يعود مرة أخرى إلى ضعف وشيبة ، مصداقا لقوله جل وعلى:{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً } [الروم: 54] .وهذه المرحلة الأخيرة من عمر الإنسان ، وهي مرحلة الشيخوخة كما في هو اللّفظ الشائع في الاستعمال، أو هي مرحلة كبار السن أو قل المسنين ، تعد من أهم المراحل التي زادت عناية المجتمع العالمي بها، من خلال سَنّ القوانين التي تحميه اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا . و لئن كان هذا الاهتمام بهذه الفئة الغالية على قلب كل مسلم متأخراً على المستوى العالمي، فإنّ الشريعة الإسلامية الشريعة السمحة قد اهتمت بهم من أول بداية البعثة النبوية والرسالة الإلهية.

وبما أن التشريعات العالمية تهتم في العادة بالجانب المادي لكبار السن ،فإنّ هذه الدراسة جاءت لتبرز الجانب الروحي، وهو علاقة العبد بربه ، وبخاصة في جانب العبادات البدنية (الطهارة والصلاة ثم الصوم والحج) هذا الجانب الذي يكون فيه العبد دائم الصلة بخالقه ، ولذا جاءت رسالتنا بعنوان " **أحكام كبار السن في العبادات** " .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذه الدراسة كونها تتطرق إلى فئة مهمة من فئات المجتمع المسلم وهم كبار السن، فلا يكاد يخلو بيت مسلم منهم، فهو الأب و الجد وهو العم والخال وإن لم يكن فهو القريب أو الجار، وهم بحاجة ماسة لمن يعلمهم أمر دينهم .

ومن أهميته كونه يتطرق إلى مسائل جديدة قد حلت بالعالم في ظل جائحة كورونا كوفيد- 19، وما أكثر المسائل التي كان لها تعلق مباشر بكبار السن ، ككحكم صلاتهم الجمعة والجماعة ، وفي حكم صومهم واعتكافهم ، وفي حكم حجهم واعتمارهم .

أسباب اختيار الموضوع :

من بين أهم الأسباب هو الشغف بحب الإطلاع والتزود والبحث في مثل هذه الأحكام والمسائل الشرعية التي لها تعلق بهذه الفئة –أعني كبار السن– فقد شدنا وزميلي الموضوع مباشرة بعد أن طرحه المشرف جزاه الله خيرا.

ومن الأسباب أيضا تبليغ ما تعلمناه لمن ينتفع به مباشرة من كبار السن لمن يحسن القراءة والفهم، فإن لم يكن فممن يقوم على خدمتهم ورعايتهم.

أهداف الموضوع :

المساهمة في إبراز الشريعة الإسلامية كونها شريعة سمحة شمولية كاملة، اهتمت من بداية ظهورها بهذه الفئة.

العناية بفئة قد يغفل الكثير عنها جهلاً ، فكثيرا ما نرى بعض الناس يُسقط التكاليف الشرعية عن كبار السن مطلقاً، جهلا منهم بالرخص الشرعية التي ينبغي لهم الأخذ بها ما دام العقل حاضراً والبدن قادراً في حدود الاستطاعة طبعاً، وهذا ما حاولت الدراسة أن توضحه جلياً .

إشكالية البحث:

كما لا يخفى أن المسن يعتريه مع كبر السن ، عدة متغيرات سواء عقلية وبدنية في الوقت نفسه ، أو عقلية فقط ، أو بدينة فقط ، كما تعتريه أمراض كثيرة متنوعة ومختلفة ، تكون سببا مباشراً ومؤثرا رئيسياً على أداء عباداته بشكلها الطبيعي المعتاد ، ومن هنا كان لنا أن طرح سؤالا جوهريا .

ما هي أحكام كبار السن في العبادات ؟ كأننا نقول ما هي الحلول والأجوبة للإشكالات والأسئلة التي قد يطرحها كبار السن بسؤال الحال أو المقال حينما تعترضهم هذه المتغيرات أثناء أداء عباداتهم .

المنهج المعتمد:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الاستقرائي وذلك عند نقل أقوال و آراء المذاهب وأهل العلم ، وهذا في الغالب الأعم ،كما أننا لم نستعمل المنهج المقارن إلاّ في حدود ضيّقة ، كون الدراسة ذات شعب كثيرة وقد تأخذ منا المسألة الواحدة منها ثلث الرسالة ، كما أننا استعملنا المنهج التحليلي عند الترجيح ما أمكننا ذلك ولا ندعيه فيه كل مسألة .

قمنا بتتبع الخطوات الآتية أثناء العمل :

1. عزو الآيات إلى موضعها من السورة مع إبراز رقم الآية وجعلها بين معكوفتين مثال [البقرة: 22]
2. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، إن كان في البخاري ومسلم اكتفينا بأحدهما ، وإن كان في غيرهما من كتب السنن والمسانيد ، نخرج الحديث بالإضافة إلى نقل الحكم عليه صحة وضعفا .
3. توثيق النصوص المنقولة من أهل العلم، وعزوها إليهم حرصاً على الأمانة العلمية ما أمكننا ذلك.

كما أننا اتبعنا خطوات " الدليل المنهجي لإعداد وكتابة مذكرة الماستر" . في كل مراحل إعداد هذه الدراسة.

الدراسات السابقة :

1- " **أحكام المسنين في العبادات** " وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه بكلية التربية بالرياض وقد نوقشت 1422/05/15هـ، وطبعت بعد موافقة المجلس العلمي التابع للجامعة 1429/11/24هـ. من إعداد الباحثة : منى بنت عبد الرحمن الحمودي ،1430هـ/2009م

وقد تناولت مباحث الطهارة و الصلاة والزكاة والصوم والحج. وهي عبارة عن رسالة أطالت فيها النفس بذكر آراء المذاهب مع المناقشة والتدليل والتعليل ثم الترجيح قدر الإمكان ، اتبعت فيه المنهج المقارن.

2-" **أحكام المسنين في فقه العبادات – دراسة فقهية مقارنة** -" وهي عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة من إعداد الباحثة: هبة مدحت راغب الدلو،1430هـ/2009م ،وقد تناولت أحكام المسنين في العبادات البدنية دون المالية بشيء من التفصيل، كما تطرقت لتعريف المسن في الجانب الطبي والقانوني إضافة إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي .

3-" **أحكام المسنين في الفقه المالكي- العبادات أنموذجا**" وهي عبارة عن رسالة ماستر تخصص فقه وأصوله ،بجامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي (الجزائر) معهد العلوم الإسلامية – قسم الشريعة- من إعداد الطالبة : دودي جهاد ،1438هـ/2017م ، وكما هو واضح من العنوان اختصت ببيان أحكام كبار السن في العبادات في الفقه المالكي .

ما تضيفه هذه الدراسة :

أضافت هذه الدارسة شيئا من الأحكام الشرعية التي تتعلق بكبار السن في ظل جائحة كورونا كوفيد 19، إذ لم تكن مثل هذه المسائل قد طرحت فيما سبق من الدراسات ، خاصة إذا عددنا جائحة كورونا وما ترتب عليها من آثار من النوازل الفقهية التي تتطلب أحكاما جديدة.

حاولنا فيها قدر الإمكان إبراز الجانب المقاصدي و السمح من الشريعة الإسلامية ، والعمل بالقواعد الفقهية ، كالضرر يزال ، والأخذ بالرخص الشرعية، وحفظ النفس البشرية من التهلكة.

الصعوبات والعوائق:

لعل المدة الزمنية الممنوحة لإنجاز المذكرة ،وفي ظل جائحة كورونا كوفيد-19، و كذا غلق المكتبات من بين الصعوبات واجهناها، كما أن عدم التقاء الزميلين الباحثين لقاءً مباشراً لتبادل وجهات النظر عن قرب مما صعب المهمة قليلاً .

الخطة العامة لموضوع البحث:

قسمنا بحثنا هذا إلى:

❖ **مقدمة:**

ذكرنا فيها ملمحاً عن المراد من دراستنا، وقد اشتملت على التعريف بالموضوع والأهداف المرجوة من خلاله، كما ذكرنا فيها أسباب اختيارنا له، وبينا أهميته من خلال طرح إشكالية رئيسية، مع ذكر المنهج المتبع والدراسات السابقة فيه.

ثم قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول تمهيدي ثم فصلان رئيسيان تحت كل منهما مبحثان، وتحت كل مبحث عدة مطالب ،وحاولنا قدر الإمكان أن تكون متوازنة من غير إخلال .

❖ **فصل تمهيدي: مفهوم كبار السن في اللّغة والاصطلاح ومدى رعاية الإسلام لهم**

- المبحث الأول: مفهوم كبار السن في اللغة والاصطلاح والألفاظ المقاربة له
- المبحث الثاني: رعاية كبار السن من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين

❖ **الفصل الأول: أحكام كبار السن في الطهارة والصلاة**

- المبحث الأول: في عبادة الطهارة
- المبحث الثاني: في عبادة الصلاة

❖ **الفصل الثاني: أحكام كبار السن في الصيام والحج**

- المبحث الأول: في عبادة الصيام
- المبحث الثاني: في عبادة الحج

❖ **خاتمة:** ضمنّاها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، مع بعض التوصيات المقترحة.

فصل تمهيدي:

مفهوم كبار السن في اللغة والاصطلاح ومدى رعاية الإسـلام لـهم

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول:

مفهوم كبار السن في اللغة والاصطلاح والألفاظ المقـاربة لـه

المبحث الثاني:

رعاية كبار السن من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين

فصل تمهيدي: مفهوم كبار السن في اللّغة والاصطلاح ومدى رعاية الإسلام لهم

تمهيد: قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين: الأول منهما نتلكم فيه عن مفهوم كبار السن في اللّغة، والاصطلاح والألفاظ المقاربة له، والثاني خصصناه للحديث عن عناية الإسلام بكبار السن في الكتاب والسنة و ما أثر فيه عن الصحابة والتابعين.

المبحث الأول: مفهوم كبار السن في اللّغة والاصطلاح والألفاظ المقاربة له

تمهيد: نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم كبار السن من الناحية اللّغوية، والاصطلاحية، والألفاظ المقاربة له وعن عن كبير السن من حيث الصحة العقلية والجسمية.

المطلب الأول: مفهوم كبار السن

الفرع الأول: في اللّغة والاصطلاح

لغة: " أَسَنَّ الرجلُ: كَبِرَ، وَفِي الْمُحْكَمِ: كَبِرَتْ سِنُّه يُسِنُّ إِسْناناً، فَهُوَ مُسِنٌّ. " [1]

ويقال"أسنَّ الرَّجلُ: كبرت سِنُّه، تقدَّم في العُمْر... وهو من بدَت عليه أعراضُ الشَّيخوخة .[2]

اصطلاحاً " عرفه البعض فقال المسن هو "من دخل طور الكبر"، والكبر" حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي في دورة حياة البشر".[3] يلاحظ على التعريف أنه استعمل الميزان البيولوجي في تعريف المسن،وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى قال تعالى: { الله الَّذي خَلَقَكُم مِن ضَعفٍ ثمَّ جَعَلَ مِن بَعد ضَعفٍ قُوَّةً ثمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ قُوَّةٍ ضَعفاً وَشَيبَةً يَخلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ العَلِيمُ القَدِيرُ}[الروم: 54] لكن هكذا تعريف لا يمكن له أن يحدد لنا معيارا وضابطا نرجع إليه في معرفة من هو المسن . وعرف آخر بأنه "حالة يصبح فيها الانحدار في القدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً

1- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت، ط3، 1414 هـ ،ج13 ،ص 222.

2- أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429 هـ - 2008 م ،ج 2 ص 1120-1122.

3- كمال أغا: مشكلات التقدم في السن ،تحرير: عزت إسماعيل، دار القلم ، الكويت ، 1404هـ، ص 157.

يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية " [1] وهذا التعريف استعمل الميزان الوظيفي، لكن هذا غير منضبط إذ بعض جاوز التسعين، ولايزال بكامل قواه العقلية والبدنية .

" ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية قد عرفتا المسنّ تعريفاً إجرائياً تسهيلاً للتعامل مع هذا المصطلح، وذلك بأن حددتاه بمن تجاوز عمره الستين سنة.

ولكننا نستطيع القول المُسِنّ: " كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها، إثر تقدمه في العم، وليس بسبب إعاقة أو شبهها "وبهذا نخرج من إشكالية تحديد السَّن الزمني الذي يتفاوت الناس فيه .[2]

الفرع الثاني: عند الفقهاء

نجد من خلال الاستقراء أنهم ذكروا في مؤلفاتهم مصطلحات توضّح المقصود بالمسن، فالحنفية عبّروا عنه بالشيخ الفاني، ... في حين اتفق المالكية والحنابلة في التعبير عن المسنّ بالهرم، وهو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، وعبّر الشافعية عن المسنّ بأنه من جاز له الفطر لِكِبَره، كأن صار هرما، وبتأمل ما سبق من معانٍ للمسن عند الفقهاء الأربعة نجدهم يقصدون بالمسنّ من انتهى شبابه وعجز عن أداء التكاليف كما شُرعت.[3]

"ومما سبق يتضح أن الشيخ المسن عند الفقهاء هو من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف لا ترجى منه العودة إلى القوة." [4]

1- عزت إسماعيل ، الشيخوخة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1983م ، ص 17.

2 -عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام ،الرياض، العبيكان، ط1، 1418هـ- 1998م، ص 16.

3- ينظر: سمير محمد عواودة،" الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات " ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، دورية علمية محكمة ، ج12 عدد 1 ، شعبان 1436 يونيو 2015 ص94 -95 .

4 -هبة مدحت راغب الدلو ،أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة ،درجة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ،غزة 1430هـ-2009م ص 5 .

الفرع الثالث: الألفاظ المقاربة لمصطلح كبار المسن

" وقد استعمل العرب ألفاظاً أخرى لوصف مرحلة آخر العمر عند الإنسان منها: الشيخ، وهو الذي استبانت منه السن، وظهر عليه الشيب ، وكذلك الهَرم حيث يُطلق على أقصى الكِبَر ، ومنها الكهل وهو الذي جاوز الثلاثين وخطّه الشيب، وأخيراً العجوز: وهو من كبر من الرجال والنساء ونلاحظ أن المفردات السابقة تترادف مع لفظ المسن في بعض الجوانب، ويجمعها ضابط مشترك وهو التقدم في السن، ونقل عن الحكماء قولهم: "الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثمَّ الشباب، ثمَّ الكهولة، ثمَّ الشيخوخة"

أما في **الاصطلاح:**

فلم يرد في القرآن ولا في السنة لفظ المسن ، لكن القرآن الكريم عبّر عنه بألفاظ مرادفة، كالشيخ في قوله تعلى : {هوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً } [غافر: 67]،والكهل في قوله تعالى :{ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلا }[آل عمران: 46]. والهرم في قوله ﷺ: ((بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنّداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر[1])). "[2]

1- أخرجه الترمذي في سننه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: 279هـ)، وقال الألباني ضعيف،أبواب الزهد ، باب ما جاء في المبادرة بالعمل،رقم الحديث :2306 ،سنن الترمذي ،تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط2 ،1395 هـ - 1975 م ،ج4،ص552 .

2- سمير محمد عواودة،" الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات " ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، دورية علمية محكمة ، ج12 عدد 1 ، شعبان 1436 يونيو ،2015م، ص34 -94.

المطلب الثاني: كبير السن من حيث الصحة العقلية والجسمية والنفسية

الفرع الأول: التغيرات العقلية

"من أبرز مظاهر هذه التغيرات لدى المسن، ضعف الذاكرة والنسيان، وبخاصة المعلومات الحديثة، إضافة إلى ظهور خَرفَ الشيخوخة لدى البعض، ويتمثل ذلك في تكرار الحديث مرات ومرات، وعدم التعرف على الأبناء والأقارب، كما تضعف القدرة على الإدراك والتعلم " [1]

الفرع الثاني: التغيرات الجسمية

" تظهر بعض التغيرات المرئية على جسم الإنسان في حالة تقدمه في السنّ مثل : تجعُّد الجلد وجفافه وثقل في السمع ، وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام ، وبطء الحركة ، وترهل بعض العضلات ، وتغير لون الشعر ، كما أن هناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف في العظام ، وانخفاض لحرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة ، إضافة لارتفاع نسبة الإصابة ببعض الأمراض ، مثل : ارتفاع ضغط الدم ، والسكر ، والقبض المزمن "[2]

الفرع الثالث: التغيرات النفسية

"وأبرز هذه التغيرات : تغيُّر مفهوم الفرد عن ذاته ، وبروز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياة المسنّ ، كما يصاحب ذلك توهم المرض ، وكثرة الشكوى ، والحساسية الزائدة ، والإعجاب بالماضي ، والعناد والشك ، وعدم الثقة في الآخرين ، كما تتغير اهتمامات المسنّ فتتركز حول الجوانب الشخصية "[3]

---

1 – خالد الطحان قضايا الشيخوخة ، في (التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية) ، تحرير : عزت إسماعيل ، دار القلم ، الكويت ، (د،ط)،1404هـ ، ص .134

2 – ستيفن وشرودر، طب الشيخوخة والمريض المسن ، ترجمة ماجد العطار ، دار القلم العربي ، سوريا،(د،ط)، 1413هـ ، ص 6.

3 – عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني: رعاية كبار السن من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين

تمهيد: قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب تناولنا فيها رعاية الإسلام لكبار السن، في القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين.

المطلب الأول: من القرآن الكريم

الفرع الأول: آيات في طبيعة خلق الإنسان وتكريمه

قال تعالى:{لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } [التين :04] يقول ابن كثير: " أي: يمشي قائما منتصبا على رجليه، ويأكل بيديه،وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية"[1].

ويقول تعالى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } [الإسراء: 70] يقول ابن كثير: "يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم، وتكريمه إياهم، في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها"[2]

ثم تدبر قوله تعالى :{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً }[الروم: 54]

وهذا الضعف الأخير هو الشيخوخة ولها متطلبات خاصة، وقد جعل من علاماتها الضعف وظهور الشيب بحيث لا تخفى هذه المرحلة على أحد ، لتكون طبعا محل عناية الجميع .

1 – ابن كثير :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2 ،1420هـ – 1999 م، ج5،ص97 .

2 – ابن كثير ،المرجع نفسه ،ج5،ص97 .

بل أكد الحق سبحانه وتعالى في موضع آخر أن من الناس من يرجع إلى حالة من الطفولية،بحيث لا يستغني عن غيره فقال:{ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا} [الحج: 05] .

يقول محمد الأمين الشنقيطي " وأرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرذيلة ،لأنه حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد. بخلاف حال الطفولة، فإنها حالة ينتقل منها إلى القوة وإدراك الأشياء "[1].

فالمسن تعتريه الأمراض والأسقام وتظهر عليه تغيرات كثيرة في جسمه عقله ، هذه التغيرات للمسن تؤدي إلى تغير السلوك وتبدل النفسية ويصاب بما يسمى بالميزاجية وكثرة التقلبات من حال إلى حال ،فتجد منه إنفعالات غير مبررة ولا مفسرة، وهذا ما يستوجب مزيد العناية والاهتمام بكبير السن .

الفرع الثاني: آيات عامة في التخفيف مراعاة لكبار السن

وهي نصوص عظيمة بمثابة العفو الإلهي العام الذي يشمل جميع مناحي الحياة ويشمل فئة المسنين وغيرهم ممن وقعوا في الحرج والضيق فجاءت آيات كثيرة تبين أن هذا الدين دين يسر، وفيه رفع للحرج والمشقة ،فنجد من أدلة التيسير والتخفيف في الكتاب على سبيل المثال:

قوله الله تعالى:{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة : 185]

وقوله سبحانه:{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً} [النساء : 28]

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:((مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا))[2]وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ

1- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،(ت : 1393هـ) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان،ط1415 هـ - 1995 م ،ج2،ص409 .

2 – أخرجه البخاري (ت:256هـ) في صحيحه،كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ،رقم الحديث:3560 ، صحيح البخاري ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1 ،1422هـ ،ج4 ،ص 189 .

إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا،وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ))[1] .

ومن بين أدلة رفع الحرج والضيق قوله تعالى:{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[الحج :78] أي لا تجد في شرع الله العناء والتعب ولا العنت،وقد تكون المشقة من جهل الإنسان لدينه .

يقول محمد المكي الناصري :"فلا إرهاق في أي من أوامر الله، ولا تكليف بما فوق الطاقة في أي نهي من نواهيه، بل إن شعائر الإسلام وشرائعه تدخل كلها في نطاق المقدور الميسر لجميع المكلفين نساء ،ورجالا"[2]

ومن أدلة عدم التكليف بغير الوسع والطاقة، قوله سبحانه:{لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا}[البقرة: 286]. ويقول سبحانه: {وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} [المؤمنون: 62]

فالله عزوجل من رحمته أنه لم يكلفنا ما لاطاقة لنا به ، وتأمل الوحيين تجد أن عامة أحكام الإسلام تقع في هذه الحدود، بل جاء تقرير هذه القاعدة عند ذكر بعض الأحكام الجزئية .

مثل قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 233]

الفرع الثالث: نصوص خاصة التخفيف عن كبار السن في العبادات

و نلمس ذلك بوضوح في جل وأغلب التشريعات وسنتناول بعضها في صلب البحث وأذكر على سبيل الاختصار بعض الآيات الواردة في التخفيف عن المسنين في بعض الأحكام الشرعية.

فمن التخفيف في الفرائض: أنه أجاز للمسن أن يفطر في نهار رمضان –ويطعم– إذا شق عليه الصيام، وأن يصلي جالسا إذا شق عليه القيام، وأن يصلي راقدا إذا شق عليه الجلوس... وهكذا وفي سورة التوبة: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: 91]

1 – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ،رقم الحديث:39 ،صحيح البخاري،ج1 ،ص 16 .

2 – محمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)،التيسير في أحاديث التفسير ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط1، 1405 هـ – 1985 م،ج6،ص441.

ومن التخفيف عنه في الكفارات: مانجده في سورة المجادلة في واقعة الظهار لما ظاهر أوس بن الصامت من زوجه خولة بنت ثعلبة رضي الله عنهما وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر فكانت العناية الإلهية بعد نزول آيات الظهار، قال تعالى :{وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (3) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (4) } [المجادلة: 03-04] .

فأمر النبي ﷺ خولة أن تطلب من زوجها أن يعتق رقبة : ((مُريه فليعتق رقبة))، لكنها سألت التخفيف لعلمها بعجز زوجها. فقال: ((فليصم شهرين متتابعين)). فقالت: والله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: ((فليطعم ستين مسكينًا وسقًا من تَمر)). فقالت: يا رسول الله، ما ذاك عنده! فقال نبي الرحمة: ((فإنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر)) "[1] [2]

الفرع الرابع: آيات خاصة بالمسنين من الأقارب

قال تعالى:{ وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُما كَما رَبَّيانِي صَغِيراً }[الإسراء: 23-24]

يقول القرطبي: "وخص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، "[3]

---

1 -أخرجه أحمد (ت: 241هـ)، في مسنده ، قال محققوه :" إسناده ضعيف"، مسند القبائل ، حديث خولة بنت ثعلبة ، رقم الحديث:27319)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، ج45، ص 302 .

2 – الهيثمي : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) ،موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ،تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك ، دار الثقافة العربية، دمشق ،ط1 ،1412 هـ ،ج4 ،ص290 .

3– القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت :671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،ط2 ،1384هـ– 1964م،ج 10،ص241 .

بل لو كان والدا الإنسان مشركين نجسين صادين عن الله وعن رسوله محاربين لهما فالشارع الحكيم حث ولدهما على الإحسان إليهما، وحفظ حقوقهما،ومصاحبتهما بالمعروف حتى وإن كانا يدعوانه إلى الكفر؛ قال الله عز وجل :{ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ } [لقمان: 15]، فلم يقل: "فعقهما"، بل قال :{فَلَا تُطِعْهُمَا } [لقمان:15].

المطلب الثاني: من السنة

الفرع الأول: كبار السن من عموم المسلمين

لقد اهتم النبي ﷺ لفئة كبار السن في الإسلام ونوه بعظيم حقهم في كثير من المناسبات بل جعل الذين لا يهتمون بهاته الفئة من المجتمع ولا يعرفون لها قدرا ،بمثابة العناصر الشاذة التي تحتاج إلى العلاج والتقويم فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا))[1] أي ليس على هدينا أو طريقتنا .

هذا التحذير لمن لم يعرف حق الكبير، فكيف بمن أهدر حقه، وبخسه قدره، وهو أحوج ما يكون إلى العطف،فعن الأشعري قال: ((إِنَّ مِنَ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ، غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ))[2].

والمتأمل في هدي النبي ﷺ يجد أنه قدم المسنين في كثير من الأمور منها ،الإمام، والكلام ،والسواك وغيرها ، ففي حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ

قال: ((.. فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ))[3] .

1- أخرجه البخاري، الأدب، باب إجلال الكبير ،رقم:358 ، قال الشيخ الألباني : صحيح، الأدب المفرد ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،ط1409،3 – 1989،ص130.

2 – البخاري،المرجع نفسه ،باب إجلال الكبير ،رقم الحديث:357 ،قال الشيخ الألباني : "حديث حسن" .

3 – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان ، باب من قال:ليؤذن في السفر مؤذن واحد،رقم الحديث:628 ،صحيح البخاري،ج1 ، ص 128 .

كما أن للكبير الأولوية في الكلام، والحوار، عن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، أنهما حدثاه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن، وكان أصغر القوم، فقال له النبي ﷺ: ((كَبِّرِ الكُبْرَ))[1] أي : ليتولى الكلام الأكبر سنا .

ولقد عاتب الرسول ﷺ معاذ بن جبل، ولامه، لما صلى إماما فأطال فشق على المأمومين،فقال له مقرعا ((يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ)) – أَوْ ((أَفَاتِنٌ)) – ثَلاَثَ مِرَارٍ: ((فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ))[2]

الفرع الثاني: كبار السن من غير المسلمين

إن المسلم في ديننا الحنيف مطالب بإكرام المسن دون النظر إلى عقيدته أو بلده أو لونه قال رسول الله ﷺ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ)) ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَرْحَمُ، قَالَ: ((لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبَهُ يُرْحَمُ النَّاسُ كَافَّةً))[3]

فالمسلم يرحم الناس كافة صغيرهم وكبيرهم ، مسلمهم وغير مسلمهم، وكان النبي ﷺ يوصي أصحابه وقائدي الجيش: ((انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله، ولا تقتُلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تَغُلُّوا، وضُمُّوا غنائمَكم، وأصلِحُوا {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[البقرة: 195]))[4].

---

1 – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال،رقم الحديث:6142 ،صحيح البخاري،ج8 ،ص 34 .

2– أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول،رقم الحديث:705 ، صحيح البخاري ،ج1 ،ص 142 .

3 – أخرجه أبو يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت:307 هـ) في مسنده ،*وقال* حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف"، مسند أنس بن مالك ، رقم الحديث:4258، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق،ط1404،1 – 1984، ج7،ص250 .

4– أخرجه أبو داود (ت: 275هـ)في سننه ،وقال شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين ، رقم الحديث:2614 ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط1، 1430 هـ – 2009 م ، ج4،ص256 .

ولما دخل رسول الله ﷺ مكة فاتحا، جاءه أبو بكر بأبيه الذي بلغ من الكبر عتيا وكأن رأسه ثغامة، ليبايعه على الإسلام، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : ((هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتى أكونَ أنَا آتِيَهُ))[1]

الفرع الثالث: كبار السن من الوالدين والأقارب

إن من أعظم الروابط بين الناس رابطة هي بر الوالدين فعن عبد الله بن مسعود قال: ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: ((الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا))، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ)) قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ((الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ))"[2].

وتواردت النصوص تنويها على هذا الحق العظيم، قال النبي ﷺ: ((رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ))، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ))[3]، ورغم أنف أي ذل ولصق بالرغام وهو التراب.

المطلب الثالث: من آثار الصحابة

الفرع الأول: كبار السن من عموم المسلمين

لقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم غاية الاهتمام بأمر المسنين ومن هم في حاجة إلى الإحسان، خاصة ما أثر عن عمر رضي الله عنه وأرضاه، فقد ذكر الأوزاعى : "أن عمر خرج فى سواد الليل فرآه طلحة فذهب عمر فدخل بيتا ثم دخل بيتا آخر ، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا

1 – أخرجه ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)نفي صحيحة ،وقال الأرنؤوط : " إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، ويحيى بن عباد، فروى لهما أصحاب السنن، والأول صدوق، وقد صرح بالتحديث، والثاني ثقة" كِتَابُ إِخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مناقب الصحابة رضي الله عنهم =أجمعين ،بابذِكْرُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ الله تعالى عَنْهُ ،رقم الحديث :7208 ، صحيح ابن حبان،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1 ،1408 هـ – 1988 م ،ج16 ،ص188 .

2 – أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها، ،رقم الحديث:527 ، صحيح البخاري ،ج1 ،ص 112 .

3 – أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة ،رقم الحديث :2551، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د ت ن)،ج 4،ص1978.

بعجوز عمياء مقعدة ، فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك قالت : إنه يتعاهدنى منذ كذا وكذا ، يأتينى بما يصلحنى ويخرج عنى الأذى فقال طلحة : ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع"[1] .

الفرع الثاني: كبار السن من غير المسلمين

أما مع غير المسلمين فقد ضربوا أرقى الأمثال ،فعن أبي بكرة قال: "مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِبَابِ قَوْمٍ وَعَلَيْهِ سَائِلٌ يَسْأَلُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْتَ؟ فَقَالَ: يَهُودِيٌّ. قَالَ: فَمَا أَلْجَأَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَ: أَسْأَلُ الْجِزْيَةَ وَالْحَاجَةَ وَالسِّنَّ. قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَرَضَخَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَنْزِلِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَازِنِ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرْ هَذَا وَضُرَبَاءَهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شبيته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ {إِنَّمَا الصَّدقَات لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين}[التوبة :60]، وَالْفُقَرَاءُ هُمُ الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا مِنَ الْمَسَاكِينِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَضَعَ عَنْهُ الْجِزْيَةَ وَعَنْ ضُرَبَائِهِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بكرَة: أَنَا شَهِدْتُ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَرَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّيْخَ "[2].

الفرع الثالث: كبار السن من الأقارب

لئن كان هذا التشريع يراعي أهل الذمة من المشركين والكفرة فما بالك بذي القربى ،فقد أثر عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا دخل أرضه بالعقيق صاح بأعلى صوته: "عَلَيْكِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ يَا أُمَّتَاهُ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: رَحِمَكِ اللَّهُ رَبَّيْتِنِي صَغِيرًا، فَتَقُولُ: يَا بُنَيَّ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَرْتَنِي كَبِيرًا"[3].

المطلب الرابع: من آثار التابعين

الفرع الأول : كبار السن من عموم المسلمين

---

1 – أخرجه السيوطي (ت:911هـ)،في جامعه ،مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: 28950،جامع الأحاديث، خرج أحاديثه فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة،ط2 ، 1423 هـ– 2002 م ج26،ص 233 .

2 – أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: 182هـ)،الخراج ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ،ط2 ،(د ت ن)، ص139 .

3 – أخرجه البخاري، الأدب المفرد ،مرجع سابق،باب جزاء الوالدين،رقم:14 ، قال الشيخ الألباني : حسن،ص19.

قال طاوس رحمه الله: " إنّ من السّنّة أن نوقّر أربعة: العالم، وذو الشّيبة، والسّلطان، والوالد " [1]

الفرع الثاني: كبار السن من غير المسلمين

وهذا نص كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، بالبصرة جاء فيه: (...وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: (ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك) ،قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه .)[2].

الفرع الثالث: كبار السن من الأقارب

عن عروة رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: {وَقل لَهما قولا كَرِيمًا } قال: " لَا تمنعهما شَيْئا أَرَادَا ،قال قتادة: قولا لينًا سهلاً ،وَأخرج ابْن جرير وَابْن الْمُنْذر وَابْن أبي حَاتِم عَن أبي الهداج التجِيبِي قَالَ: قلت لسعيد بن المسيب رحمه الله كل ما ذكر الله فِي الْقُرْآن من بر الْوَالِدين فقد عَرفته إِلَّا قَوْله: {وَقل لَهما قولا كَرِيمًا} مَا هَذَا القَوْل الْكَرِيم قَالَ ابْن الْمسيب: قَول العَبْد المذنب للسَّيِّد الْفظ "[3]

1 – السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت ،(ب ت ن)،ج5،ص267.

2 – القاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ) ،كتاب الأموال،تحقيق: خليل محمد هراس،دار الفكر، بيروت،ص57 .

3 – السيوطي: المرجع نفسه،ج5،ص 259،260 .

الفصل الأول:

أحكام كبار السن في الطهارة والصلاة

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

في عبادة الطهارة

المبحث الثاني:

في عبادة الصلاة

الفصل الأول: أحكام كبار السن في الطهارة والصلاة

تمهيد: قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، تحث كل مبحث منهما عدة مطالب، المبحث الأول تكلمنا فيه عن أحكام المسنين في عبادة الطهارة، والثاني لأحكام المسنين في عبادة الصلاة.

المبحث الأول: في عبادة الطهارة

تمهيد: يتفرع هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتعرض لها كبار السن كثيرا في حياتهم أثناء أداء عبادة الطهارة من غسل، ووضوء وغيرها من الأحكام التي تعنى بالطهارة.

والطهارة لغةً: النزاهة والنظافة، واصطلاحاً: هي رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث أو نجاسة بالماء أو بالصّعيد الطّاهر، فالطهارة ضد الجنابة.[1]

المطلب الأول: في كيفية طهارة المسن

يمكن تقسيم طهارة المسن إلى ثلاثة فروع: طهارة المسن الصحيح جسمياً وعقلياً، طهارة المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً، طهارة المسن العاجز جسمياً وعقليا.

الفرع الأول: طهارة المسن الصحيح جسمياً وعقلياً

من شروط الوضوء التكليف والقدرة على استعمال الماء، وبما أنّ المسن سليم العقل، وقادر على استعمال الماء من غير ضرر عليه ، فهنا تلزمه الطهارة الشرعية بكاملها، شأنه شأن أي مسلم

توفرت فيه شروط التكليف من بلوغ،وعقل،وقدرة. فيتوضأ بالماء ويغتسل ويستنجي به، وهو الأصل ولا يعدل عنه إلاّ بموجب ، حتى ولو كان لديه أمراض أخرى ، لكنها لا تؤثر على مباشرته للطهارة [2]

[1] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط (من 1404 – 1427 هـ) الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت ،ج 16 ص 48.

[2] – ينظر ،هبة مدحت راغب الدلو ، المصدر السابق،ص25.

الفرع الثاني: طهارة المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً

في العادة وفي الغالب الأعم يتعرض المسن بسبب كبر سنه، وضعف قوته إلى عدة أمراض تصيبه بالعجز عن مباشرة الكثير من شؤون حياته اليومية، ومن ذلك ما يتعلق بأداء عباداته المفروضة، ومن هذه العبادات الوضوء،والاغتسال،والاستنجاء التي هي شرط لصحة الصلاة .

وعجز المسن عن استعمال الماء لا يخرج عن حالتين:

الأولى:عدم قدرته على استعمال الماء بسبب ضرر، وإمّا بخوف زيادة مرض، أو تأخر الشفاء.

والحالة الثانية: وجود عجز بدني يمنعه من جلب الماء من مكانه سواء كان في مكان منخفضٍ جداً كبئر أو مكان عالٍ كصهريج ماء فوق سطح بيتٍ، ونحو ذلك من العوائق.

ومن العجز الذي قد يلحق كبير السن أيضاً، هو عدم تحكمه في إخراج ما في بطنه من بول أو غائط ونحو ذلك كمريض سلس البول، وسنحاول تفصيل ما سبق على وفق الفروع الآتية:

أولاً: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على استعمال الماء.

مَن عجَز عن استعمالِ الماءِ بسبَبِ المرض؛ فإنَّه يجوزُ له التيمُّم، وهذا باتِّفاقِ العلماء.

قال السَّرخسيُّ: "وَيَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ، أَمَّا إذَا كَانَ يَخَافُ الْهَلَاكَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَالتَّيَمُّمُ جَائِزٌ لَهُ بِالِاتِّفَاقِ. " [1]

ثانياً: طهارة المسن في حالة عدم قدرته على جلب الماء ولا وجود لمعين على ذلك.

إذا عجز المسن عن استعمال الماء بنفسه، ولم يكن معه من يقوم على خدمته، وليس لديه مال يكفيه أجرة لخادم يعينه على الوضوء، جاز له التيمم.

[1]– السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ،(المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، (د ط) ، 1414هـ – 1993م،ج1،ص112.

يقول البهوتي: "(وَ) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (لِعَجْزِ مَرِيضٍ عَنْ الْحَرَكَةِ) (وَعَمَّنْ يُوَضِّئُهُ إذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ إنْ انْتَظَرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ) (وَ) عَجْزِهِ (عَنْ الِاغْتِرَافِ وَلَوْ بِفَمِهِ) ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَادِمِ لِلْمَاءِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى اغْتِرَافِ الْمَاءِ بِفَمِهِ، أَوْ عَلَى غَمْسِ أَعْضَائِهِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، لِقُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ."[1]

الفرع الثالث: طهارة المسن العاجز جسمياً وعقليا.

وهذا النوع من كبار السن في الحقيقة ملحقون بمن رفع عنهم التكليف،إذ أنّ العقل هو مناط التكليف وفي حالة فقدانه ، تسقط عنه جميع التكاليف الشرعية ، وهذا من رحمة الله بعبادة وتخفيفه عنهم، لكن ينبغي على من يتولى أمرهم من أبناء أو خدم أن يعتنوا بنظافتهم ، و يعد هذا من إجلال ذا الشيبة في الإسلام ومن توقيرهم،أما كيفية تطهيره و تنجيته، فسنراه في المطلب الثالث بحول الله .

المطلب الثاني: طهارة المسن في حال عجزه عن التحكم في إخراج البول ونحوه

كلما تقدم الإنسان في العمر، تفقد عضلات المثانة ومجرى البول جزءًا من قوتها، حيث تقلل التغييرات التي تحدث مع التقدم في العمر الكمية التي يمكن أن تحتفظ بها المثانة وتزيد فرص إطلاق البول اللّاإرادي. وعلى الرغم من أنه يحدث في كثير من الأحيان مع تقدم الأشخاص في العمر، فإن سلس البول ليس نتيجة حتمية للشيخوخة، إلاّ أنها شائعة عند كبار السن كثيرا[2].

ومن هذا المنطلق سنبحث عن الحل لهذه المشكلة من خلال شريعتنا السمحة التي جاءت ترفع الحرج والمشقة عن المكلفين كلما كانت لهم أعذار تؤكد أحقيتهم بالأخذ بالرخص الشرعية كالتيمم.

و"السلس في اللّغة: السهولة والليونة والانقياد والاسترسال وعدم الاستمساك...وسلس البول: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس، بالكسر.

---

[1]– البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ،(ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1421هـ، 2000م ، ج1 ،ص389.

[2]– ينظر موقع https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/urinary-incontinence/symptoms-causes/syc-20352808 (دخول بتاريخ : 02/03/ 2021)

والسلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح وقد يطلق السلس على الخارج نفسه[1].

وبما أن الفقهاء اتفقوا على أن حكم طهارة صاحب الحدث الدائم للصلاة هو حكم طهارة المستحاضة، كانت أحكامهم هي أحكام المستحاضة ، وكبار السن أكثر عرضة من غيرهم كما مر معنا .

يقول النووي: " [وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَسَلِسُ الْمَذْيِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا ... فِي غَسْلِ النَّجَاسَةِ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ متصل لعلة فهي كالاستحاضة]"[2]

وسنحاول بحث هذه المسألة من خلال فرعين، يتضح بهما ما جاءت به الشريعة من تخفيف على من شق عليه التحرز من البول بسبب السلس .

الفرع الأول: هل يعتبر من به سلس بول أو ريح ونحوه حدثا يوجب الوضوء أم لا ؟

قال أحمد ديبان:في كتابه- موسوعة أحكام الطهارة- " اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء أم لا؟

فقيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شاءت. وهو مذهب الشافعية .

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب. وهو مذهب المالكية ."[1]

[1]-الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج25، ص187-188.

[2]- النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،دار الفكر، (د م ن) ،(د ط)،(د ت ن)،ج2، ص 541.

وقال أيضا " فالراجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يُحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وتكرر وقوعها مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم" [2]

وقال أيضا :" ومن الأدلة على رجحان هذا القول :

1- من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحباباً لا وجوباً.

2-إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

3- دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

4- الشارع حكيم، لا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان، ولا من قصده، لم تفسد عبادته، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد.[3]

---

[1]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1426 هـ - 2005م، ج 8، ص129.

[2]- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المرجع نفسه ، 8ج، ص150.

3- ينظر الديبان ، المرجع نفسه ،ج 8، ص 148-149.

الفرع الثاني: التوضؤ لكل صلاة هل يجب أن يكون بعد دخول الوقت أم يجوز قبل دخول الوقت؟

الخلاف فيها على قولين، وهو مبني على الخلاف السابق في كون من حدثه دائم هل يعتبر حدثا يوجب الوضوء أم لا ؟

القول الأول: يجب الوضوء لكل صلاة، بعد دخول وقتها، عند جمهور أهل العلم (الحنفية، الشافعية، الحنابلة)، ففي الموسوعة الفقهية الكويتية " والوضوء واجب لوقت كل صلاة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وذلك لما روي عن النبي ﷺ في المستحاضة : ((تتوضأ لكل صلاة)) [1]" [2].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ، يقول ابن عبد البر: "وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ السَّلَسِ وُضُوءًا ... وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ "[3]

الخلاف في مثل هذه الحالات يعد خلافا معتبرا له حظ من النظر، ومع حلول المشقة ببعض المكلفين، يمكن معه الأخذ بالتيسير عملا باجتهاد آخر لأهل العلم ، ومن قواعد االشريعة : المشقة تجلب التيسير، والاحتياط للعبادة بأن يأخذ صاحب العذر بقول الجمهور في عموم الأحوال التي لا يلحقه فيها بهذا القول حرج ظاهر أو مشقة ظاهرة غير معتادة ،وبما أن كبير السن ممن تلحقهم مثل هذه المشقة فله الترخص بالأخذ بمذهب الإمام مالك ، وقيل:" لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً

ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب، وبالتالي لا يستنجي منه. وهو مذهب المالكية، وهو الراجح" [4]

1- أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدَّم ، رقم الحديث: 228 ، صحيح البخاري ،ج1،ص55.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ، ج3، ص333.

3- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1387 هـ،ج16،ص100.

[4] – أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المرجع السابق،ج2 ، ص505 .

المطلب الثالث : حكم تنجية كبير السن و توضئته

الفرع الأول: في تنجيته

من ابتلي بالتبول اللاّإرادي، فإنه يجب أن يستعمل ما يمنع انتشار البول، كلاصق أو حفاظه، ثم الوضوء لكل صلاة ، فإن شق عليه الوضوء لكل صلاة جاز له الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقديما أو تأخيرا، ولا يلزمه تبديل الحفاظة، إن أحكم غلقها ، ولم يفرط في ذلك.

قال البهوتي :" فَصْلٌ يَلْزَمُ كُلَّ مَنْ دَامَ حَدَثُهُ مِنْ مُسْتَحَاضَةٍ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ جُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ، أَوْ رُعَافٌ (غَسْلُ الْمَحَلِّ) الْمُلَوَّثِ بِالْحَدَثِ، لِإِزَالَتِهِ عَنْهُ (وَتَعْصِيبُهُ) أَيْ فِعْلُ مَا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ: مِنْ حَشْوٍ بِقُطْنٍ، وَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ ... و(لَا) يَلْزَمُهُ (إعَادَتُهُمَا) أَيْ الْغُسْلِ وَالْعَصْبِ (لِكُلِّ صَلَاةٍ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ) ، لِأَنَّ الْحَدَثَ مَعَ غَلَبَتِهِ وَقُوَّتِهِ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ" [1]

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن وضع العصابة أو الحفاظة ليس واجبا، وهو مذهب المالكية، خاصة إن شق استعمال الحفاظة .

قال الحطاب المالكي: " (فَرْعٌ) وَاسْتُحِبَّ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَنْ يَدْرَأَ ذَلِكَ بِخِرْقَةٍ قَالَ سَنَدٌ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي بِالْخِرْقَةِ وَفِيهَا النَّجَاسَةُ كَمَا يُصَلِّي بِثَوْبِهِ قَالَ سَنَدٌ هَلْ يُسْتَحَبُّ تَبْدِيلُ الْخِرْقَةِ قَالَ الْإِبْيَانِيُّ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَيَغْسِلُهَا وَعَلَى قَوْلِ سَحْنُونٍ لَا يُسْتَحَبُّ وَغَسْلُ الْفَرْجِ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَى ابْنُ نَاجِي – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَنْ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَذْهَبُ الْإِبْيَانِيِّ لُزُومُ الْخِرْقَةِ وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. " [2]

---

[1]– البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ،(د م ن)،ط1 1414هـ – 1993م، ج1، ص120.

[2] – الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ،ط3 ،1412هـ – 1992م ،ج1 ،ص143 .

وفي هذا القول فسحة، ورحمة وسعة تتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها، خاصة كبار السن الذي لا يخفى على أحد كبير المشقة، والحرج الذي يلحقهم وأهليهم، بسبب هذا.

مسألة :في حكم النظر إلى عورته عند تنجيته أو اضطر لحلق عانته.

الأصل أن عورة الرجل لا يجوز أن ينظر إليها أمه ولا أخته ، لقوله ﷺ: ((احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك))[1].

قال المرداوي . رحمه الله- "مَنْ أُبْتُلِيَ بِخِدْمَةِ مَرِيضٍ أَوْ مَرِيضَةٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ اسْتِنْجَاءٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّبِيبِ فِي النَّظَرِ وَالْمَسِّ. نَصَّ عَلَيْه[يعني : الإمام أحمد رحمه الله] ِ. كَذَا لَوْ حَلَقَ عَانَةَ مَنْ لَا يُحْسِنُ حَلْقَ عَانَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَهُ أَبُو الْوَفَاءِ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ. "[2].

فيجوز إذا لمن باشر خدمة كبير السن إن كان عاجزًا عن تطهير نفسه ، ولم يكن له زوجة تقوم على خدمته وتطهيره النظر إلى عورته بقدر الحاجة الداعية إلى ذلك دون توسع ، لأنه يجوز كشف العورة ومسها حال الضرورة والحاجة الشديدة ، وكلما أمكن ترك النظر إلى العورة ، أو مباشرتها، وجب ذلك ؛ والأفضل أن يستخدم حائلاً ، كخرقة ، أو قفاز ، أو نحو ذلك من الوسائل الحديثة .

الفرع الثاني : في توضئته

الواجب على من قدر على استعمال الماء أن يتوضأ، ولا يصح منه التيمم حينئذ، بل يلزمه استئجار من يوضئه، إن عجز عن الوضوء بنفسه ،ووجد أجرة من يوضئه، فإن لم يجد من يوضئه جاز له التيمم ، أخذا بالرخصة بسبب العجز، قال البهوتي : " (وَإِذَا وَجَدَ الْأَقْطَعُ وَنَحْوُهُ) كَالْأَشَلِّ

[1]- أخرجه أبو داود (ت:275 هـ) في سننه، وقال محققوه : إسناده حسن. كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، رقم الحديث : 4017 ، سنن أبي داود ، ،ج6،ص134.

[2]- المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ،جمهورية مصر العربية،ط1، 1415 هـ - 1995 م،ج20،ص40.

وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ أَنْ يُوَضِّئَ نَفْسَهُ (مَنْ يُوَضِّئُهُ) أَوْ يُغَسِّلُهُ (بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَقَدَرَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إضْرَارٍ) بِنَفْسِهِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (لَزِمَهُ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الصَّحِيحِ.

(وَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُيَمِّمُهُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَضِّئُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ) كَالصَّحِيحِ يَقْدِرُ عَلَى التَّيَمُّمِ دُونَ الْوُضُوءِ (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَنْ يُوَضِّئُهُ وَلَا مَنْ يُيَمِّمُهُ، بِأَنْ عَجَزَ عَنْ الْأُجْرَةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ (صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ) قَالَ فِي الْمُغْنِي: لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَكَذَا إنْ لَمْ يَجِدْهُ إلَّا بِزِيَادَةٍ عَنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ إلَّا أَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً عَلَى مَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ (وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ) كَفَاقِدِ لِطَهُورَيْنِ (وَاسْتِنْجَاء مِثْلِهِ) أَيْ: مِثْل الْوُضُوءِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ. "[1]

المطلب الثالث : في حكم خضاب الشيب للمسن

من العادة أن يعلو كبير السن شيب في لحيته وفي رأسه نتيجة تقدمه في السن قال تعلى عن زكريا عليه السلام { قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا } [مريم 04]، وقد يحتاج أن يخضب شعره بما يغير لون البياض إلى لون أخر قد يكون أحمرا أو أصفرا أو أسودا بالحناء، أو الكتم ونحو ذلك من الأصباغ الحديثة .

فما هو حكم تخضيب الشيب لكبير السن ؟

أولا: لابد من تعريف الاختضاب لغة واصطلاحا .

الاختضاب لغةً: "خضب: الخضاب: ما يخضب به من حناء، وكتم ونحوه... وخضبه: غير لونه بحمرة، أو صفرة، أو غيرهما." [2] ،ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن معناه اللّغوي.

ومن الألفاظ المقاربة قولهم ،الصبغ والصباغ: الصبغ ما يصطبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: { وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ } [المؤمنون: 20].

[1] – البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع ، المرجع السابق، ج1، ص.102.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، مادة (خضب). ج،1 ص357.

المراد بالصبغ في الآية الزيت؛ لأنه يلون الحب إذا غمس فيه، والمراد أنه إدام يصبغ به. [1]

الفرع الأول: تغيير الشيب بغير السواد

جاء في موسوعة أحكام الطهارة" اختلف العلماء في تغيير الشيب بغير السواد، فقيل: يسن خضاب الشيب بغير السواد من حمرة أو صفرة.

وهو مذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، وقيل: مباح تغيير الشيب، وهو ظاهر مذهب المالكية.

وقيل: لا يسن تغيير الشيب، وهذا القول مروي عن عمر ،وسعيد بن جبير. وقيل: يجب تغيير الشيب، وهو رواية عن أحمد "[2]

الفرع الثاني: تغيير الشيب بالسواد

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية " ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خضاب الرجل بالسواد مكروه في غير الجهاد في الجملة.

وللحنفية والمالكية في ذلك تفصيل:

قال ابن عابدين: يكره الخضاب بالسواد أي لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو – ليكون أهيب في عين العدو – فهو محمود بالاتفاق. وإن كان ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال المالكية: الخضاب بالسواد إذا كان للتغرير فهو حرام. كمن أراد نكاح امرأة فصبغ شعر لحيته الأبيض، بالسواد. وإن كان للجهاد حتى يوهم العدو الشباب ندب. وإن كان للتشاب كره.

1- ينظر :البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت : 510هـ) ،معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط1، 1420 هـ ،ج،3 ص 363.

2– أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، المرجع السابق، ج ،3ص399.

وإن كان مطلقا فقولان: بالكراهة والجواز.

وقال الشافعية: إن الخضاب بالسواد حرام في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل وخلاف. قال النووي في المجموع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: قال: الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح – بل الصواب – أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتاب الأحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا [1].

فقال رسول الله ﷺ: ((غيروا هذا، واجتنبوا السواد)) .[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة)) .[3]

ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة

هذا مذهبنا، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها.

وقال النووي في روضة الطالبين: خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج وفعلته فهو حرام، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كوصل الشعر.

---

[1] – نبت يكون بالجبال غالبا إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب

2 –أخرجه مسلم ، في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب ،رقم الحديث :2102 ، صحيح مسلم ،ج3 ، ص1663.

3–أخرجه أبو داود ، في سننه ، قال محققوه : إسناده صحيح . كتاب الترجل ، باب ما جاء في خضاب السواد ، رقم الحديث :4212 ، سنن أبي داود ،ج6 ،ص272 .

وقال الرملي: يحرم على المرأة الخضاب بالسواد، فإن أذن لها زوجها في ذلك جاز؛ لأن له غرضا في تزينها له، كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه. "[1]

المطلب الرابع: في حكم المرأة المسنة ترى الدم

جاء في "موسوعة أحكام الطهارة " إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فما الحكم؟.

اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول، أو يكون حيضاً؟. والأقوال ثلاثة :

القول الأول :أنه دم فساد، يكون حكمه حكم من به حدث دائم.قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضاً، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن .فلم يجعل حكمها كحكم الاستحاضة، وذلك بالعمل بالتمييز، أو العادة؛ لأنه لا يرى أن يتأتى منها الحيض، وهي بهذا السن.

القول الثاني: إن كان الدم على صفة دم الحيض، فإنه حيض، وهو اختيار ابن حزم ...وقال ابن تيمية– رحمه الله "إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة" اهـ

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة،: 222.]. فإذا وجد الأذى وجد حكمه.

القول الثالث: لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله "سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دماً ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأته، ولم تفطر، ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثاً فهذا حيض، وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاة ؟ قال: لا" اهـ "[2] والله أعلم

1–الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ،ج11،ص350–351.

[2] –الديبان ، المرجع السابق، ج 6 ص105 ،108.

المبحث الثاني: في عبادة الصلاة

نتعرض في هذا المبحث لأهم الأحكام التي تطرأ لكبير السن في الصلاة، في عدة مطالب.

المطلب الأول: في حكم صلاة كبير السن جالسا

وتحت هذا المطلب فرعان، صلاة كبير السن قاعداً في النافلة، وصلاته في الفريضة.

الفرع الأول: صلاة النفل

القعود في صلاة النافلة من غيرعذر جائز بالإجماع، لكنّ أجره حينئذ يكون على النصف من أجر القائم؛ ففي حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ))، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: ((مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو)) ،قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا.قَالَ : ((أَجَلْ ؛ وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُم)) [1].

قال النووي :" معناه: أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، فيتضمن صحتها ونقصان أجرها. وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام ، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه ، بل يكون كثوابه قائما. ..وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام ، أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود ، فثوابه كثوابه قائما ، لم ينقص باتفاق أصحابنا ، فيتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النّفل قاعدا مع قدرته على القيام . هذا تفصيل مذهبنا و به قال الجمهور في تفسير هذا الحديث." [2]

---

1 –أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، رقم الحديث: 735 ،صحيح مسلم ،ج1،ص 507.

2– النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط 2، 1392م،ج6، ص14.

وفي حال صلى كبير السن قاعدا في النافلة، لم يكن عليه حرج بل يدخل فيمن يأخذ أجر القائم، في حالة عجزه عن القيام، خاصة النوافل التي تحتاج طول القيام مع كثرة الركعات مثل: صلاة التراويح في رمضان، أو النافلة التي يطول فيها القيام ولو ركعتين فقط كصلاة الكسوف والخسوف.

الفرع الثاني: في صلاة الفرض

القيام والركوع والسجود من أركان الصلاة، فمن استطاع فعلها وجب عليه فعلها، على هيئتها الشرعية دون إخلال بقيام أو ركوع ولا أي ركن آخر من أركانها، ومن عجز عنها لمرضٍ يعجزه أو كبر سنٍّ يثقله ويشق عليه كثيرا ، فله والحال هذه أن يجلس على الأرض متربعا. لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً))[1] أو يجلس كجلوس التشهد أوعلى هيئة تناسبه، أو الصلاة على كرسي مرتفع عن الأرض ، ولا ينقص ذلك من ثوابه شيئاً. لما روي عن أبي بردة قال: سمعت أبا موسى مراراً يقول: قال رسول الله ﷺ:((إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً))[2]

ويدل لسقوط ركن القيام عند العجز قوله تعالى :{الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ }[آل عمران: 191] قيل في معنى الآيةِ: الَّذين يُصلُّون قيامًا مع القدرةِ عليه، وقعودًا مع العجزِ عن القيامِ، وعلى جنوبِهم مع العجزِ عن القعودِ وحديث عمران وفيه ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ...))[3]

يقول الشوكاني:" وحديث عمران يدل على أنه يجوز لمن حصل له عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن يصلي على جنبه. "[1].

1 – أخرجه النسائي (ت303هـ)في سننه، قال الألباني" صحيح "صحيح وضعيف سنن النسائي ، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة القاعد، رقم الحديث: 1661،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب،ط2، 1406 – 1986،ج3،ص224.

2 – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، رقم الحديث:2996، صحيح البخاري ،ج4،ص57.

3– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث:1117، صحيح البخاري ، ج2،ص48.

عن عائشة رضي الله عنها أنها: ((لم تر الرسول ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع)) [2] . ووجه الشاهد من الحديث أن كلمة (أسنّ) بمعنى كبرت سنّه.

و كلام أهل العلم هذا يدل على بطلان صلاة من قدر على القيام وتركه بلا عذر في صلاة الفريضة دون النافلة، و كبير السن الذي ضعفت قوته ووهن عظمه وربما لحقه المرض والعجز ، صلاته قاعدا صحيحة ، بل يأخذ أجر القائم .

قال النووي: "أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : ((إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا[3])).[4]"

المطلب الثاني: في حكم جلسة الاستراحة لكبير السن

الفرع الأول: تعريفها

جلسة الاستراحة: هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية، من الركعة الثالثة، قبل النهوض إلى الركعة الرابعة وقد اتفق العلماء أنها ليست من واجبات الصلاة ، ولا من سننها المؤكدة، لكنهم اختلفوا في مشروعيتها وسنيتها من عدم ذلك ، تبعا لاختلاف الأحاديث .

1- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،(ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ - 1993م،ج3،ص237.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلّى قاعداً ثم صحّ أو وجد خفَّة تمّم ما بقي، رقم الحديث:1118، صحيح البخاري ،ج2 ،ص48 .

3- أخرجه البخاري في صحيحه ، رقم الحديث: 2996، ج4،ص57. سبق تخريجه،ص2 .

4- النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق ،ج4، ص 310.

الفرع الثاني : حكمها لكبير السن

قال ابن رشد:"اختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوي قاعدا ،واختار آخرون أن ينهض من سجوده نفسه، وبالأول قال الشافعي وجماعة. وبالثاني قال مالك وجماعة.

وسبب الخلاف أن في ذلك حديثين مختلفين: أحدهما حديث مالك بن الحويرث الثابت أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا.[1]

وفي حديث أبي حميد في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك فأخذ بالحديث الأول الشافعي، وأخذ بالثاني مالك " [2]

وملخص المسألة :

"اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه لما بعدها ليس من واجبات الصلاة ، ولا من سننها المؤكدة ، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط أو ليس من واجبات الصلاة أصلاً ؟ أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر سن أو مرض أو ثقل بدن فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث : إنها سنة وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً .[3]

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض ، رقم الحديث 823،ج1،ص164

2 – ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (ت : 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، ج1ص183.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه، سبق تخريجه قريبا (ص 04) تحت رقم 823،ج1،ص164

ولم يرها أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد رحمهم الله لخلو الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة ، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ أو لسبب آخر.

وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه ، فقالت : إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها ، والذي يظهر هو أنها مستحبة مطلقاً ، وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم استحبابها ، بل يدل على عدم وجوبها ."[1]

وبهذا النقل عن أهل العلم ، يتبين لنا ، أن كبير السن له أن يجلس جلسة الاستراحة، لأنه معنى بالدرجة الأولى بها، متأسيا في ذلك بالنبي ﷺ ، سواء مطلقا على قول، أو عندما كبر سنه وثقل بدنه على القول الثالث الذي جمع بين القولين وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة السمحة .

المطلب الثالث: في حكم إمامة كبير السن للمصلين

الفرع الأول: تعريفها

الإمامة في اللغة : يقال " أَمَّ القومَ وأَمَّ بِهِمْ: تقدَّمهم، وَهِيَ الإِمامةُ. والإِمامُ: كُلُّ مَنِ ائتَمَّ بِهِ قومٌ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَو كَانُوا ضالّين. [2]

اصطلاحاً:" الإمام: من يأتم به الناس من رئيس، أو غيره، محقا كان أو مبطلا. ومنه: إمام الصلاة. (ج) أئمة. :وهو العالم المقتدى به. وفي القرآن الكريم: {إني جاعلك للناس إماماً}[البقرة: 124] .[3]

1- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (د م ن)،(د ط) ،(د ت ن) ،رقم الفتوى(1272) ج6، ص 447 .

2 –ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ،ج 12، ص 24.

3- سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1408 هـ / 1988 م،ج1،ص24.

الفرع الثاني : حكم إمامة كبير السن للمصلين

وليس الكبر في السن مانعا من الإمامة في الصلاة إذا لم يصل إلى حد العجز عن أركانها وواجباتها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "يشترط في الإمام إذا كان يؤم الأصحاء أن يكون سالما من الأعذار، كسلس البول وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف، وهذا عند الحنفية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة، وإنما تجوز صلاتهم لعذر، ولا يتعدى العذر لغيرهم لعدم الضرورة، ولأن الإمام ضامن، بمعنى أن صلاته تضمن صلاة المقتدي، والشيء لا يضمن ما هو فوقه.

ولا يشترط في المشهور عند المالكية – وهو الأصح عند الشافعية – السلامة من العذر لصحة الإمامة، لأن الأحداث إذا عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره.

وأما إمامة صاحب العذر لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء مطلقا، أو إن اتحد عذرهما"[1]

و قال النووي :" قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي ﷺ ، ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ؛ لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة.." [2]

قال ابن قدامة :" المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام ، أن يستخلف ؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة...." [1]

1- الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق ، ج6 ،ص205.

2- النووي ، المجموع شرح المهذب ، المرجع السابق ،ج4،ص164.

وبناء على أقوال الفقهاء، فإنّ صلاة كبير السن إذا كان صحيحًا قادرًا على القيام ، وليس عنده من الأمراض التي تفقده أحد شروط الطهارة، فصلاته صحيحة بمن خلفه ، وإن كان به عجز عن القيام استحب له أن يستخلف غيره ولا يتقدم خروجا من الخلاف. والله أعلم.

المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لكبير السن

الفرع الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين

تعريف: جمع: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجدمع، وجمعت الشيء إذا جئت به من هاهنا وهاهنا. وجمع الشيء إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض.[2]

والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما أو تأخيراً .

الفرع الثاني: حكم الجمع لكبير السن

وقد " أجمع الفقهاء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج ، لأن الرسول فعل هذا في حجة الوداع، فعن جابر رضي الله عنه قال في صفة حجه ﷺ ((فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا.))[3]".[4]

1- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) ،المغني ،مكتبة القاهرة ،د ط ،1388هـ - 1968م ،ج2، ص27.

2 - ينظر :ابن منظور،لسان العرب ، المرجع السابق ، مادة: (جمع)، ج8،ص53.

3 -أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث:1218،صحيح مسلم ،ج2،ص886.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق ،ج15 ، ص284.

وبما أن كبير السن المصاب بالسلس أياً كان نوعه يعد مرضاً، فسيكون بحثنا عن حكم الجمع بين الصلاتين لكبير السن كأحكام سائر المرضى.

" اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض.

واستدلوا بما روي عن عن ابن عباس، قال: ((جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)) في حديث وكيع: قال: قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: ((كي لا يحرج أمته))، وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: ((أراد أن لا يحرج أمته)) .[1]

و أجمعوا على أن الجمع لا يكون إلا لعذر فيجمع للمرض.

وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش رضي الله عنهما لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر، وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد [2]

ثم إن هؤلاء الفقهاء قاسوا المرض على السفر بجامع المشقة فقالوا: إن المشقة على المريض في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر.

إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما. وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث:54، صحيح مسلم، ج1،ص490.

2– أخرجه الترمذي في سننه،وقال هذا حديث " حسن صحيح "، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، رقم الحديث:128،سنن الترمذي،ج1،ص188.

أما الحنابلة فيرون أن المريض مخير بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس، والمرض المبيح للجمع عند الحنابلة هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف.

وألحقوا المستحاضة، ومن به سلس بول، ومن في معناهما كالمرضع بالمريض في جواز الجمع.

وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبو سليمان الخطابي.

قال القاضي حسين: يجوز الجمع بعذر المرض تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولأن أخبار المواقيت ثابتة فلا تترك أو تخالف بأمر محتمل وغير صريح، ولا سيما أن الرسول ﷺ مرض أمراضا كثيرة ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا "[1].

الراجح إن شاء الله هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين للمريض بسلسل البول اللاّإرادي ،سواء جمع تقديم أو تأخير وبخاصة لكبير السن الذي اجتمع له مع المرض كبر السن والضعف والعجز ، وهذا مما يدخل في عموم قواعد الشريعة التخفيف والتيسير ورفع الحرج وبخاصة المسألة خلافية ، ومراعاة الخلاف في مثل هكذا مسائل متوجه وله مستند .

وقد قوى هذا القول الإمام النووي الشافعي حيث قال كما في كتابه المجموع شرح المهذب ما نصه " قَالَ الرَّافِعِيُّ قال مالك وأحمد يجوز الْجَمْعُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَالْوَحَلِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّويَانِيُّ فِي الْحِلْيَةِ قُلْتُ وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ جِدًّا وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ [2] "[1]

1-الموسوعة الفقهية الكويتية ، المرجع السابق ،ج15، ص288-289.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه ، رقم الحديث :54 ،ج1،ص490. (سبق تخريجه)

المطلب الخامس: في حكم حضور صلاة الجمعة والجماعة في الحالة العادية و في ظل جائحة كورونا كوفيد 19

الفرع الأول: في حضور صلاة الجماعة والجمعة في الحالة العادية

أولاً: في التخلف عن صلاة الجمعة الجمعة لغة: قال ابن فارس رحمه الله: "الجيم، والميم، والعين أصل واحد يدل على تضامِّ الشيء... وجَمْع: مكة سُمِّي لاجتماع الناس فيه، وكذلك يوم الجمعة"

والجمعة اصطلاحاً: بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تُصلَّى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة [2].

وقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وقال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار، البالغين، المقيمين الذين لا عذر لهم" [3]، فلا يجوز التخلّف عنها إلا لعذر مبيح، ومن الأعذار المبيحة العجز عن الوصول للمسجد، فإذا كان المسنّ عاجزاً، بسبب كبر سنه لضعف قوة ونحو ذلك من الأعذار المبيحة ،فله أن يترخصّ في التخلّف عنها، وهذا امتثالاً لقول الله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [سورة الحج، 76].وقد استثنى الرسول ﷺ أناساً من حضور الجمعة فقال عليه الصلاة والسلام: ((الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَة إِلَّا أَرْبَعَة : عَبْدٌ مَمْلُوك أَوْ اِمْرَأَة أَوْ صَبِيّ أَوْ مَرِيض.)).[4]

---

1 – النووي، المجموع شرح المهذب، المرجع السابق،ج2، ص 541.

2– سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة الجمعة مفهوم، وشروط، وفضائل، وخصائص، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص7،5.

3 –ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت : 319هـ)، الإجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 ،1425هـ/ 2004مـ، ص 40.

4 –أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، رقم الحديث: 1067،سنن أبي داود ،ج2،ص295. قال محققوه :"إسناده صحيح." طارق بن شهاب اتفِق على أنه رأى رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، لكن اختُلف هل سمع منه أم لا؟

وبالقياس فإن كبير السن يشابه المريض في علة التخلف عن الجماعة، والجمعة والعلة هي المشقة ، ودليل هذا القياس ما جاء في كتب الفقهاء أنّ الشيخ الكبير الذي ضعف فهو ملحق بالمريض، وعند المالكية ليس على الشيخ الفاني جمعة، وانعقد الإجماع على أن المريض والمفلوج والشيخ الكبير العاجز يُباح له التخلّف عن صلاة الجمعة .[1]

ثانياً: التخلّف عن صلاة الجماعة

الجماعة لغة: "عدد كل شيء وكثرته، والجمعُ: تأليف المتفرّق؛ والمسجدُ الجامعُ: الذي يجمع أهله، نعتٌ له؛ لأنه علامة للاجتماع، ... والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد.

الجماعة في الاصطلاح الشرعي: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام ومأموم ، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكاناً وزماناً، فإذا أخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة."[2]

وقد "اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

1 – فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

وعلى تقدير أنه لم يسمع منه تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذَّ، كما قال ابنُ الملقن في "البدر المنير" 4/ 638 – 639، وصحح حديثه. هُريم: هو ابن سفيان.

1– ينظر، سمير محمد عواودة،" الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات"،مجلة دجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (د م ن)، ج 12، العدد 1،شعبان 1436هـ/يونيو 2015م ص 106–107.

2– سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة الجماعة – مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص8.

2 – فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.

3 – سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

4 – فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه." [1]

"وبالتالي فإن كبير السن يُباح له التخلّف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا يجب عليه حضور الجماعات عند أبي حنيفة وإن وجد قائداً، وعندهما يجب عليه الصلاة جماعة إذا وجد قائداً، ولا يجب على مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خاف، ولا مقطوع الرجل، ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي."[2]

الفرع الثاني: في حكم حضور صلاة الجماعة والجمعة في ظل جائحة كورونا كوفيد -19

أولا: تعريف فيروس كورونا

فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).

ثانياً :تعريف مرض كوفيد-19

كوفيد-19 هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس- 2.

---

1 – علي بن وهف القحطاني ،المرجع نفسه ،ص8.

2- سمير محمد عواودة ، المرجع السابق ، ص 108.

وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية.

تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين الأشخاص البالغين 60 عاماً أو أكثر من العمر، والأشخاص الذين يعانون من مشكلات طبية كامنة، مثل ارتفاع ضغط الدم أو مشكلات القلب والرئتين، أو داء السكري أو السمنة أو السرطان.

كيف يمكننا حماية الآخرين وحماية أنفسنا من العدوى إذا لم نكن نعلم من المصاب بها؟

حافظ على سلامتك باتخاذ بعض الاحتياطات البسيطة، مثل التباعد البدني ولبس الكمامة، لاسيما عندما يتعذر الحفاظ على التباعد البدني، والحفاظ على التهوية الجيدة في الغرف، وتلافي التجمعات والمخالطة عن قرب، وتنظيف يديك بانتظام، والسعال في مرفقك المثني أو في منديل ورقي. وتحقق من النصائح المحلية في المكان الذي تعيش وتعمل فيه. افعل كل ذلك معاً!

كما يمكن أن تنتقل بعض سلالات الفيروس من شخص إلى آخر، بالاتصال عن قُرب مع الشخص المصاب عادةً، كما يحدث في سياق الأسرة أو العمل أو في مراكز الرعاية الصحية مثلاً.[1]

و من المعلوم أن أغلب الدول الإسلامية، وحتى الأقليات المسلمة في بلدانها أصدرت وزارتها المعنية بالشؤون الإسلامية ،و هيئاتها الشرعية ، وبالتنسيق مع وزارت الصحة في بلدانها، بالتوصية الأكيدة والملزمة بعدم حضور كبير السن أي تجمع قد يعرضه للمرض.

وهذا استجابة لنصائح وتوجيهات منظمة الصحة العالمية والتي من بينها " تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين الأشخاص البالغين 60 عاماً أو أكثر من العمر" ، خاصة مع قوة هذا

1- ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19 (دخول بتاريخ : 2021/03/25م)

الفيروس وسرعته انتشاره وضعف كبير السن عن مقاومته ، ومن هذه التجمعات حضور صلاتي الجماعة والجمعة ،وتقيد الآخرين بلبس الكمامة والحرص على التباعد الجسدي ، بل أغلقت المساجد وعلقت فيها صلاة الجماعة والجمعة ، والاقتصار على الأذان فقط كل هذا حرصا على النفس البشرية . ومنهم كبار السن ، إضافة إلى أن الغالب في العادة أن كبير السن مصاب بأمراض وضعف يمنعه من مقاومة الأمراض المعدية، ولذا يمكن القول: بأن المجامع العلمية الفقهية والهيئات الشرعية المعنية بالإفتاء قد أجمعت،على أن كبير السن يكون من جملة المعذورين في التخلف عن هاتين الصلاتين والشعيرتين العظيمتين من شعائر الإسلام.

ومن هذه الوزارات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، حيث أصدرت عدة بيانات لمتابعة الوضع ومن هذه البيانات ،البيان التي نص فيه على منع كبار السن من الحضور لصلاتي الجماعة والجمعة .وهو البيان الأول المؤرخ بتاريخ 20 رجب 1441 الموافق ل15 مارس 2020م ، أشارت فيه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى أن المساجد ليست بمنأى عن الأخطار المحدقة لهذا الفيروس، ومؤكدة أنه "يتعين على الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى الامتناع عن الحضور إلى المساجد للجمعة والجماعات"[1]

كما أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارها رقم (246) في 16 / 7 / 1441هـ، فيما يلي نصه-:

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض يوم الأربعاء الموافق 16 / 7 / 1441هـ فيما عرض عليها بخصوص الرخصة في عدم شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، وباستقراء نصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وكلام أهل العلم في هذه المسألة فإن هيئة كبار العلماء تبين الآتي:

[1]- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية -https://www.marw.dz (دخول بتاريخ : 2021/03/25م)

أولاً: يحرم على المصاب شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ ((لا يورد ممرض على مصح)) [1] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها))[2]

ثانياً: من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال: ((كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع))[3]

ثالثاً: من خشي أن يتضرر أو يضر غيره فيرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))[4]. وفي كل ما ذكر إذا لم يشهد الجمعة فإنه يصليها ظهراً أربع ركعات.

هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص، كما توصي الجميع بتقوى الله عز وجل واللجوء إليه سبحانه بالدعاء والتضرع بين يديه في أن يرفع هذا البلاء قال الله تعالى: { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }[يونس :107] وقال سبحانه: { قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر:60] صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .[5]

1-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب لا هامة ، رقم الحديث:5770،صحيح البخاري ،ج7،ص138.

2-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب ، باب مايذكر في الطاعون، رقم الحديث:5729،صحيح البخاري،ج7،ص130.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، رقم الحديث:2231،صحيح البخاري ،ج4،ص175.

4- أخرجه ابن ماجة (ت: 273هـ) في سننه، وقال الألباني "صحيح" الصحيحة 250.،كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث:2340،سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،(د ط)،(د ت ن)ج2،ص784.

5- https://www.spa.gov.sa/2047028 (دخول بتاريخ : 2021/03/25م)

ملخص مبحث الطهارة والصلاة

تضمن هذا الفصل مباحث كبار السن في عبادتي الطهارة والصلاة، وقد حاولنا فيه جمع كل مسألة تتعلق بكبير السن يضطر إلى معرفتها لأداء عبادته على أحسن ووجه ، فقسمنا كبير السن إلى صحيح العقل والبدن ، ثم صحيح العقل عاجز البدن ثم مختل العقل عاجز البدن ، تناولنا تحت كل قسم ما تعلق به من أحكام ، كحكم طهارة من به سلس البول وهل يتوضأ لكل صلاة وحكم النظر إلى عورته وكذا تخضيب شعره والمرأة المسنة ترى الدم. ثم تطرقنا لمباحث الصلاة لعدة مسائل منها صلاته قاعدا وحكم جلسة الاستراحة له والجمع بين الصلاتين وإمامته للناس وكذا حكم حضوره صلاتي الجمعة والجامعة وبخاصة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19.

وكل هذه المسائل قد أو ضحناها في المتن و لخصناها في الخاتمة على شكل نتائج.

الفصل الثاني:

أحكام كبار السن في الصيام والحج

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول:

في عبادة الصيام

المبحث الثاني:

في عبادة الحج

الفصل الثاني: أحكام كبار السن في الصيام والحج

تمهيد: قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول خصصناه لأحكام كبار السن في عبادة الصيام والآخر لأحكام كبار السن في الحج.

المبحث الأول: في عبادة الصوم

تمهيد: وقد قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب،تحت كل مطلب فروع ومسائل .

الصوم لغة : الإمساك ،واصطلاحا : "هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنيّة"[1].

المطلب الأول: في حكم صيام كبير السن

أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان يقدران على الصيام أوصيامه بمشقة معتادة فإنهم أجمعوا على أنهم ليس لهما أن يفطرا اتفاقا لقوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } [البقرة: 185]
وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان يقدران على الصيام في زمن دون زمن فلا يسقط عنهما الوجوب وإنما يؤخر الصيام إلى الزمن الذي يستطيع فيه الصيام فيقضي ما فاته ولا فدية عليه ،
قال الخرشي: " أما لو قدر على الصوم في زمن أخر إليه، ولا فدية عليه لا وجوبا ولا ندبا"[2]

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، لا خلاف في ذلك لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].
وضابط المشقة المسقطة للصيام : إذا كان يجهدهما الصوم، مشقة يخشى فيها على النفس أو الأطراف ومنافعها بطريق التجربة أو بقول الطبيب المسلم الثقة .
واختلفوا في الواجب عليهما إذا أفطرا، فقال الشافعي وأبو حنيفة: عليهما الإطعام ،وقال مالك باستحباب الإطعام، وقال قوم: ليس عليهما شيء.

---

[1] – أحمد بن تُرْكي بن أحمد(ت: 979هـ) ، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ،مراجعة: حسن محمد الحفناوي ،حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة ،د ط،2002 م ،ص29 .

[2] –الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت ،(د ط)،(د ت) ،ج2 ، ص243 .

الفرع الأول : تعريف الفدية ومقدارها

لغة : العوض ، واصطلاحا :قال الجرجاني : "الفدية والفداء: البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه"[1].

مقدارها : واختلفوا في مقدارها على أقوال وسبب اختلافهم الآثار المتعارضة في ذالك،وعدم وجود نص صريح في مقدار الفدية ، قياسها على الكفارة فترتب عليه الخلاف الواقع فيها .

فالمالكية والشافعية قالوا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره، وقال أبو حنيفة صاع تمر أو صاع من الشعير أو نصف صاع بر عن كل يوم يفطره ، قال الكاساني: "ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر"[2].أما المنقول عن الحنابلة فهو مد من القمح أو نصف صاع من التمر أو نصف صاع من الشعير ، قال ابن قدامة : "فإن الواجب في إطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير"[3].

والذي يترجح أن الأمر فيه السعة لما روي عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم .

الفرع الثاني : حكمها واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال وسبب اختلافهم ،الآية في قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184] هل هي منسوخة أم لا ؟ واختلافهم في الاستدلال بالقراءة الشاذة ، وكذالك الآثار المتعارضة.

القول الأول : لافدية عليهما لا وجوبا ولا استحبابا، نظرا لعد وجود نص صحيح صريح يدل على ذالك، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ،يقول ابن حزم: [والشيخ، والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم فالصوم لا يلزمهما، دليله من القرآن {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286] وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم...

---

[1]– الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات ،تحقيق: جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1 ،1403هـ –1983م ،ص165 .

[2] – الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406هـ – 1986م ،ج2 ،ص97 .

[3]– ابن قدامة: ،المغني ،مرجع سابق ،ج3، ص150.

وقال أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع؟ ولم يثبت في ذالك شيء، يحل مال الشيخ الكبير][1] .
ويقول اللخمي: "....فإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب"[2].

القول الثاني : أن الإطعام مستحب في حقهما ، وهو مشهور مذهب مالك وجماعة من السلف دليله الآية ،أن الله أوجب الفدية على المطيق، وهو لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية[3].
كذالك القياس على المريض والمسافر من حيث أنهما لا تلزمهما فدية ، يقول القرطبي: "أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض"[4].
قال الشيخ في الرسالة : " ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم"[5]، قال ابن عبد البر: "
والصحيح في النظر والله أعلم قول من قال إن الفدية غير واجبة على من لا يطيق الصيام لأن الله تعالى لم يوجب الصيام على من لا يطيقه لأنه لم يوجب فرضا إلا على من أطاقه والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة وكالأعمى العاجز عن النظر لا يكلفه وأما الفدية فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه والذمة بريئة"[6].

القول الثالث : وجوب الإطعام عليهما وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ،وابن بشير من المالكية .
واستدلوا بقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].
قال ابن عباس: ((ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا))[7] .

---

[1]– ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر– بيروت ،(د ط)، (د ت) ، ج4 ،ص415.
[2] – اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت: 478 هـ) ، التبصرة ،تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،ط1 ،1432 هـ – 2011 م ،ج2 ،ص756 .
[3]– الكاساني: المرجع السابق،ج2 ،ص97 . بتصرف
[4]– القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ،ج2 ،ص289 .
[5]– ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) ، متن الرسالة ، بيت الحكمة ،ط3 ، 2016 ،ص60 .
[6] – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) ، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 ،1421 هـ– 2000م ،ج3 ،ص363 .

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن،باب قوله:(أياما معدودات) ،رقم الحديث:4505،صحيح البخاري،ج6 ،ص 25 .

واعترض بأن الآية منسوخة، قال ابن حزم: "..أن هذه الآية منسوخة...أن ابن عباس قرأ هذه الآية {فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] فقال: هي منسوخة، فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه"[1].

واستدلوا أيضا بنقل الإجماع عن الصحابة ؛ يقول الكاساني : "فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعا منهم"[2]

ورده القاضي عبد الوهاب فقال: إنه إن ثبت هذا عنهم حملناه على الاستحباب.

واستدلوا من المعقول : بضرورة وجود بدل للعبادة عند تعذرها فقالوا صوم واجب فجاز أن يسقط إلى بدل هو إطعام ، يقول الكاساني : "..ولأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية، وتجعل الفدية مثلا للصوم شرعا في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتلفات"[3].

واستدلوا بالقراءة الشاذة المروية عن ابن عباس"يطوقونه"وقال: معناه: يكلفون الصيام فلا يقدرون، وهو الشيخ الهرم، قالوا والقراءة إذا انفرد بها الواحد كانت كالخبر الواحد في أنها حجة .

واعترض هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول : إن هذه القراءة غير ثابتة في المصحف المجمع عليه،فهي مردودة .

الوجه الثاني: أن هذا التأويل غير صحيح؛ لقوله تعالى بعد ذالك: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 184] فعلم أن الخطاب موجه لمن يطيق الصوم ويقدر عليه، وتركه اختيارا.

والراجح والله أعلم القول بالاستحباب لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ،وضعف أدلة المخالفين

المطلب الثاني: في حكم الصيام عن المسن

إن من المتقرر عند الفقهاء أن المسن العاجز عن الصيام ، يفتدي على ضوء ما قدمنا لكن هل يجزئ أن يصوم أحد عن المسن الحي ؟ وما حكم الصيام عن الميت ؟وما حكم المسن إذا نذر الصيام وهو عاجز عنه؟

الفرع الأول حكم الصيام عن الحي :

[1]– ابن حزم ، المرجع السابق ،ج4 ،ص412 .

[2]– الكاساني، المرجع السابق ،ج2 ،ص97 .

[3]– الكاساني ،المرجع نفسه ،ج2 ،ص97 .

لقد اتفق العلماء على عدم إجزاء الصيام عن المسن الحي ،لأن الصيام عبادة بدنية لا تدخلها النيابة كالصلاة ، ولأن الله جعل له البدل عند عجزه عن الصيام بأن يفتدي فإن عجز عن الفدية فلا حرج عليه .

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } [النجم: 39]،ووجه ذالك أن الصيام عن المسن لا يكون من سعيه ،بل هو من سعي غيره عنه .

كذالك بما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول" لا يصوم أحد عن أحد"[1] ، يقول ابن عبد البر: "...لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه"[2].

الفرع الثاني: حكم الصيام عن الميت

إذا مات المسن وعليه صوم واجب، فقد اختلف العلماء هل يصوم عنه وليه أم لا ؟ والسبب في اختلافهم: معارضة القياس للأثر كما أنه لا يصلي أحد عن أحد فلا يصوم عنه معارض بما ثبت في الصحيحين من جواز الصيام عن الميت ،يقول ابن عبد البر: "لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة "[3].

القول الأول : من مات وعليه صوم ، لم يقضه عنه وليه،وهو قول مالك ، قال القاضي عبد الوهاب : "من مات وعليه صوم رمضان، لم يقضه عنه وليه، ولا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع ورثته به"[4].

واستدلوا بقوله تعالى : {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } [النجم: 39]ولأن الصيام عبادة بدنية فلم

---

[1] – أخرجه مالك في موطئه ، قال محققه: حديث موقوف ،كتاب الصيام ،باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، رقم الحديث: 671 ، الموطأ ، تحقيق : محمود بن الجميل،دا الإمام مالك ،ط1 ،1423هـ-2002م ، ص184 .

[2] – ابن عبد البر ، الاستذكار،مرجع سابق ، ج10،ص167 .

[3] – ابن عبد البر ، المرجع نفسه ، ج10،ص173 .

[4]– القاضي عبد الوهاب: عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط1 ،1430 هـ - 2009 م،ص222 .

تدخلها النيابة كالصلاة ،وللإجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد،وكما أنه لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير حال حياته فكان من باب أولى أن لا يجوز عنه الصيام حال موته.

والذين لم يوجبوا الصوم على ولي الميت اختلفوا في الواجب عليه على أقوال محصلها اثنان:

الأول : يطعم عنه وليه، وقال به أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي ، قالوا : واجب أن يطعم عنه من رأس ماله ،وقال أبو حنيفة يسقط عنه ذلك بالموت .

واستدلوا بأثر ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ))[1].

الثاني: لا صيام ولا إطعام إلا أن يوصي به، وهو قول مالك وأبي حنيفة .

قال مالك: "من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن ينفذ عنه فإن ذلك من ثلثه يبدى على ما سواه من الوصايا التي يتطوع بها... "[2]

كذالك الإطعام لما لم يجب حال الحياة فلا وجوب عليه بعد الممات من باب أولى .

القول الثاني : يصوم عنه وليه وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور وأهل الظّاهر.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ))[3] ،كذالك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى))[4] .

---

[1]– أخرجه النسائي في سننه ، قال الأرنؤوط :إسناده صحيح ،كتاب الصيام ،باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم الحديث: 2930 ،السنن الكبرى ،تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط1، 1421 هـ – 2001 م ،ج3 ،ص257 .

[2]– أخرجه مالك في موطئه ،قال محققه :تفرد به مالك ،مقطوع منقطع ،كتاب الصيام ،باب النذر في الصيام والصيام عن الميت ، رقم الحديث: 670 ، الموطأ ، ص183.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث:1952 ،صحيح البخاري،ج3 ،ص 35 .

[4]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث:1953 ،صحيح البخاري،ج3 ،ص 35 .

واعترض : أن الأصول تعارضه، قال محمد سكحال : "...أما حديث عائشة ومثله حديث ابن عباس فقد أجاب بعض علمائنا عنهما بما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنهما أفتيا بأن لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، وحاشاهما أن يعلما من النبي ﷺ حكما لا نسخ فيه ولا تأويل ثم يصيران إلى خلافه وبمثل فتواهما أفتى ابن عمر وحكى ابن عبد البر عن مالك إجماع أهل المدينة على معنى ذالك "[1] .

وبناءا عليه يترجح القول الأول لقوة الاستدلال وهو الأصل،إلا إذا أوصى والله أعلم.

الفرع الثالث : حكم من نذر الصيام وهو عاجز عنه

إذا نذر المسن العاجز الصيام حال كونه عاجزا ، فقد اختلف العلماء في حكم نذره وما الواجب عليه في ذالك على أقوال :

القول الأول: يلزمه كفارة اليمين والفدية عن كل يوم نذره وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة واستدلوا بالقياس على الصوم فوجبت الفدية عليه بدلاً عن الصوم لعجزه عنه، وأوجبوا عليه كفارة اليمين لعدم وفائه بنذره ، فاختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه .

القول الثاني : تجب عليه كفارة اليمين فقط، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية عنهم .

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((... ومن نذر نذْراً لا يُطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به))[2].

القول الثالث: يلزم الناذر الفدية فقط ،قول للحنفية ورواية عند الحنابلة ولأصح عند الشافعية.

ودليلهم القياس على العاجز عن الصيام فهو عاجز عن واجب انتقل إلى بدله ،وهو الفدية والنذر واجب فلما تعذر الوفاء به لزم بدله وهو الفدية ،يقول الكاساني: "لو نذر الشيخ الفاني بالصوم، يصح نذره، وتلزمه الفدية؛ لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم حقيقة فيلزمه الوفاء به تقديرا بخلفه، ويصير كأنه

[1]– محمد سكحال ،المهذب من الفقه المالكي وأدلته ، دار القلم –دمشق ، (ب ط)، 1433 هـ – 2012 م ، ج1 ،ص284 .

[2] – أخرجه أبو داوود في سننه ،قال الحافظ :والأصح وقفه ،"الفتح" ج11،ص587، كتاب الصيام ،باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، رقم الحديث: 3322،سنن أبي داود ،ج5 ،ص212 .

صام"[1]. وقال الفدية كالتراب عند عدم الماء.

القول الرابع : لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء، وإلى هذا ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم، وهو قول عند الحنابلة وقول ابن حزم الظاهري ، واستدلوا بقياس عدم القدرة على عدم الملك ،فكما أنه لانذر فيما لم يملك الإنسان ، فكذا لا نذر فيما لم يطق ، قال ابن حزم : "ومن نذر ما لا يطيق أبدا لم يلزمه، لقول الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] "[2].

القول الخامس :لا يلزمه إلا ما قدر عليه من نذره ، وهو قول مالك رحمه الله ،وإن عجز يستغفر الله ، قال مالك : " مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ من ذلك، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ خَيْرٍ "[3].

واستدلوا بحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: ((ما شأن هذا؟)) قال ابناه: يا رسول الله، كان عليه نذر، فقال النبي ﷺ: ((اركب أيها الشيخ، فإن الله غني عنك، وعن نذرك))[4]. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يأمره بشيء .

ولعل الراجح هو القول الأول القائل بوجوب كفارة يمين: لقوة أدلة هذا القول؛ حيث استدلوا بالسنة الثابتة، ولضعف أدلة المخالفين .

المطلب الثالث :في حكم القبلة للمسن

وردت آثار مختلفة في إباحة القبلة للمسن والمنع منها لكن نستطيع تقسيم القبلة بالنسبة للمسن إلى قسمين: قبلة بلذة ،وقبلة بغير لذة ،فالقبلة لغير لذة محل إجماع من السلف أنه لاشيء فيها كالقبلة لوداع، أو رحمة فلا كراهة،أما القبلة مع قصد اللذة فيمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] – الكاساني ،المرجع السابق ،ج5 ،ص91 .

[2] – ابن حزم ،المرجع السابق ،ج6 ،ص274 .

[3]– أخرجه مالك في موطئه ،قال محققه :مقطوع تفرد به مالك ،كتاب النذور والايمان ،باب فيمن نذر مشيا إلى بيت الله فعجز، رقم الحديث:1012 ، الموطأ ،ص275 .

[4]– أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم الحديث : 1643،صحيح مسلم ،ج3 ،ص1264.

الفرع الأول إن علمت السلامة :

أي السلامة من المني والمذي والإنعاظ ولا فرق في ذلك بين الشاب والشيخ، ولا بين الفرض والنفل، ولا بين الرجل والمرأة[1]،واختلف العلماء فيها على قولين :

القول الأول : رخص فيها جماعة، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، واستدلوا بما روي عن رسول الله أنه كان يقبل وهو صائم، فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ))[2] .

فإن قال قائل: إن هذا مما خص به رسول الله ﷺ ، واستند إلى قول عائشة رضي الله عنها: ((وأيكم كان أملك لإربه من رسول الله))[3]. فجوابه:عند ابن بطال: "فلو كان حكم رسول الله عندها فى ذلك بخلاف حكم غيره من الناس، لما كان ما علمته من فعل رسول الله جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره، ويبين ذلك ما رواه مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: ((أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا....الحديث.))[4] ، فدل هذا المعنى استواء حكم رسول الله وسائر الناس فى حكم القبلة"[5].

يقول اللخمي : "ومن كان يعلم من عادته السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحًا"[6] .

القول الثاني : الكراهة وهو قول جماعة من السلف كابن مسعود وابن عمر وعروة ،وغيرهم وهو مشهور مذهب مالك، وكره مالك القبلة للشيخ والشاب، وأخذ بقول ابن عمر، ولعل مستند الكراهة

---

[1]- محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ،ط1 ،1436 هـ - 2015 م ،ج4 ، ص80 .

[2]- أخرجه مالك في موطئه ،قال محققه :حديث صحيح ،كتاب :الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، رقم الحديث: 643 ،الموطأ ،ص177 .

[3]- أخرجه أحمد في مسنده: ،قال محققه :إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند عائشة، رقم الحديث :24174 ،المرجع السابق ، ج40 ،ص205 .

[4]- أخرجه مالك في موطئه ،كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، رقم الحديث: 641 ، الموطأ،ج1،ص291

[5]- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ،ط2 ،1423هـ - 2003م ،ج4 ،ص56 .

[6]- اللخمي، التبصرة ،ج2 ،ص737 .

حديث النبي ﷺ : ((كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة، بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلى ما شاء الله، قال الله عز وجل: إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي))[1]
والمقبل بلذة لم يدع شهوته. وقد نقل ابن بطال عدة نصوص عن السلف تشدد في القبلة للصائم شيخا كان أم شابا ، يقول ابن بطال "...إن لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه، ولهذا المعنى كرهها من كرهها، وقال: لا أراها تدعو إلى خير، يريد إذا لم يأمن على نفسه، ليس لأنها حرام عليه، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه، فإذا ارتفع هذا المعنى كانت مباحة"[2] . وقال القاضي عبد الوهاب: " القبلة للذة تكره للصائم، خلافا لمن قال: لا تكره ...لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويجر ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج"[3].

والراجح القول بالجواز لصحة النصوص وصراحتها،وضعف أدلة المخالف.

الفرع الثاني إن علم عدم السلامة :

أي إن علم عدم السلامة مما ذكرنا ،وكان جاهلا بحال نفسه فقد لا يتمالكها فتؤدي به إلى إفساد صيامه ،فهنا العلماء اختلفوا في حكم القبلة له على قولين :

القول الأول: الحرمة وهو قول مبني على الاحتياط للعبادة وسد باب الذريعة المفضية إلى إفساد العبادة ، ولهذا الأصل شواهد كثيرة في الشرع الحنيف ،قال ابن الحاجب "وإن علم نفيها "أي السلامة"حرمت"[4] ، وقال اللخمي : "والقبلة والمباشرة والملامسة غير محرمات في أنفسهن، وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم والكراهة بما يكون عنها، فمن كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى، كان ذلك محرمًا عليه"[5]

---

[1] – أخرجه أحمد في مسنده،قال محققه :إسناده صحيح على شرط الشيخين،مسند أبي هريرة ، رقم:9714 ، المسند،ج15 ،ص445 .
[2]– ابن بطال ،المرجع السابق ،ج4 ،ص55 .

[3]– القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ،ط1 ،1420هـ – 1999م،ج1،ص439 .
[4]– ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت: 646هـ) ، جامع الأمهات ،تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2 ،1421هـ – 2000م ،ص173 .
[5]– اللخمي ، التبصرة ،ج2 ،ص737 .

القول الثاني : الكراهة نظراً إلى أن الفساد غير متيقن يقول اللخمي: "وإن كان لا يسلم من الإمذاء كان على الخلاف فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجبًا، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبًا"[1]

والراجح القول الأول أخذا بالأحوط للعبادة ،وهو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها

الفرع الثالث الشك في السلامة:

والشك هو التردد بين الأمرين،فلا هو أيقن السلامة مما يفسد صومه ولا هو أيقن عدم السلامة واختلف في ذالك على قولين :

القول الأول المنع منها : والتحريم هنا، نظراً إلى تقرر الصوم في الذمة ، فيجب عليه محاذرة كل ما يفسده إحتياطا للعبادة من كل ما قد يفسدها ،قال ابن الحاجب: "وإن شك أي في السلامة فالظاهر التحريم"[2]، وقال الخرشي: "أو شك فيها حرمت"[3] أي إن شك في سلامته من الوقوع فيما يفسد عليه صومه منع منه: وأما إن توهم عدم السلامة فلا يحرم عليه ذلك.

القول الثاني الكراهة: والكراهة، نظراً إلى أن الفساد غير متيقن، ولا يحرم إلا مع تيقن الفساد.

ويترجح المنع منها إحتياطا للعبادة ،وأخذا بأصول الشريعة وإبراء للذمة لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين وتركا للمشتبه.وخروجا من الخلاف.

المطلب الرابع :في حكم الاعتكاف للمسن في ظل جائحة كورونا كوفيد-19

الاعتكاف لغة: هو مطلق لزوم لشيء، واصطلاحا: هو لزوم مسلم مميزٍ مسجداً مباحاً، بصوم كافّاً عن الجماع ومقدماته، يوماً مع ليلته فأكثر، للعبادة بنية.[4]

ولعل أهم شرطين لهما علاقة مباشرة بدراستنا هما شرطا الصيام والمسجد بالنسبة لصحة الاعتكاف فهل يشترط الصيام والمسجد لصحة الاعتكاف ؟

الفرع الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف

---

[1] – اللخمي ، المرجع نفسه ،ج2 ،ص737 .

[2]– ابن الحاجب ،المرجع السابق،ص173 .

[3]– الخرشي ،المصدر السابق ، ج2 ، ص244 .

[4]– الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا،ط1، 1406 هـ – 1986 م ،ص325

اختلف العلماء في صحة هذا الشرط على قولين والسبب في اختلافهم: أن اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما وقع في رمضان وكذلك اقترانه مع الصوم في آية واحدة.

القول الأول : لا يصح الاعتكاف بغير صوم وبه قال أبو حنيفة مالك والثوري والأوزاعي وسائر الفقهاء، واشترط الصوم من الصحابة ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

واستدلوا بقوله تعالى:{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}[البقرة: 187]

ووجه الاستدلال من الآية هو قصر الخطاب على الصائمين، في منعهم من المباشرة حال كونهم عاكفين في المساجد،يقول القاضي عبد الوهاب:" فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى"[1].

كذالك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه أنه اعتكف صائما ولم ينقل عنه أبدا أنه اعتكف مفطرا ،وهو القائل خذوا عني مناسككم .

كذالك استدلوا بما روي عن ابنِ عمر أنَّ عمر رضي اللهُ عنه جَعَلَ عليه أن يعتكِفَ في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبةِ، فسألَ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم فقال: ((اعْتكِفْ وصُمْ))[2].

قال مالك: "وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام"[3] ،والآثار المروية عن الصحابة كثيرة.

القول الثاني : لا يشترط الصوم للاعتكاف وبه قال الشافعي وقد حكي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما،ومن التابعين الحسن البصري.

واستدلوا بقوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187].

وقالوا بعموم الآية فهي تشمل الصائم وغير الصائم وهذا منتظم لكل معتكف .

واستدلوا كذالك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس

---

[1] – القاضي عبدالوهاب ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،مرجع سابق ،ج1 ،ص452 .

[2] – أخرجه أبو داوود في سننه،وقال شعيب الارنؤوط : حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف ، كتاب :الصوم، باب:المعتكف يعود مريضا، رقم الحديث :2474 ،سنن أبي داود،ج4 ،ص132 .

[3] – أخرجه مالك في موطئه،قال محققه :مقطوع تفرد به مالك ،كتاب الاعتكاف ،باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ،رقم الحديث :691 ،الموطأ ، ص191 .

على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه))[1].

والجواب من وجهين :الأول : أن ظاهر هذا أنه ليس عليه صوم لأجل الاعتكاف، ونحن كذلك نقول الثاني : قد روي عن ابن عباس خلاف ذالك .

وبالنظر للأدلة يترجح قول من قال باشتراط الصوم للاعتكاف ، لكن ما حكم المسن العاجز عن الصيام هل يصح منه من غير صيام ؟

فعملا بقوله تعالى : {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: 16] وبمراعاة المقاصد العامة للشريعة وأخذا بمبدأ اليسر ورفع الحرج وأخذا بقول المخالف في المسألة يترجح عندي أن المسن يجوز له الاعتكاف من غير صوم، لكي لا تحرم هاته الفئة من الناس من فضل هاته السنة الكريمة والطاعة الجليلة.

الفرع الثاني :هل يشترط المسجد لصحة الاعتكاف

فقول جماهير علماء الأمة سلفا وخلفا باشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وشذ ابن لبابة وقال : يصح في غير المسجد ووافقه أبو حنيفة في المرأة، فقال: تعتكف في بيتها،وهو قول الشافعي في القديم .

وسبب اختلافهم في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه: هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] ،بين أن يكون له دليل خطاب أم لا يكون له؟ فمن قال: له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، ومن قال: ليس له دليل خطاب قال: المفهوم منه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد ، وأما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة: فمعارضة القياس للأثر، فالأثر فعل أزواجه ﷺ، والذي رخص لهن قياسا للاعتكاف على الصلاة .

واستدل جمهور العلماء بقوله تعالى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: 187] ولأنه المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه أنهم اعتكفوا في المسجد، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره، ولا خلاف في ذلك.

[1] – أخرجه الحاكم في مستدركه (ت: 405هـ) ،وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ،كتاب الصوم ،حديث هشام ، رقم الحديث:1603 ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1411 – 1990 ،ج1 ،ص605 .

يقول اللخمي : "وفي اعتكاف أزواجه في المسجد مع كون النساء مندوبات إلى الكون في مبيتهن في بيوتهن دليل بين أن للاعتكاف تعلقا بالمسجد، وأنه في ذلك بخلاف النوافل، "[1]

واستدل ابن لبابة لصحة الاعتكاف في غير المسجد بدلالة المفهوم من الآية ،وهي أن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد،لا على أن الاعتكاف لا يصح في البيوت كذالك الاعتكاف نافلة والنوافل الأفضل فيها أن تكون في البيوت .

وأجاز أبو حنيفة للمرأة أن تعتكف في بيتها قياسا على الصلاة، وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل. ولأنها عورة، وكونها في بيتها أستر لها فكانت معذورة في تركه كما عذرت في ترك صلاة الجماعة.

وجوابه أنه اعتكاف شرعي؛ فكان من شرطه المسجد كاعتكاف الرجل، ولأن ما هو شرط في صحة العبادة لا يختلف حكم الرجل والمرأة فيه أصله الصوم في الاعتكاف، والطهارة للصلاة.

فيترجح القول باشتراط المسجد في الاعتكاف ولا عبرة بمن خالف لضعف حجته.

لكن في ظل ما يعيشه العالم اليوم من حجر صحي بسبب وباء كورونا، ومنع غالب سلطات العالم الصلوات في المساجد، أو منع فئة المسنين خاصة كونها الفئة الأشد تضررا من الوباء ، هل يمكن أن نقول بوجود رخصة في اعتكاف الناس أوهاته الفئة على سبيل الخصوص التي حرمت من دخول المساجد من الاعتكاف في مصليات البيوت، فما مدى مشروعية هذا الفعل ؟

يقول مسعود صبري[2] : إن القول بجواز الاعتكاف في بيوت المسلمين له حظ كبير من النظر في ظل هذه الظروف لأن فيه إعمالا وحفظا للشعيرة، والإعمال مع سقوط بعض الشروط أولى من الإسقاط بالكلية من باب ما لا يدرك كله لا يترك جله .
وقال لو نظرنا إلى مآل القول بجواز الاعتكاف في مسجد البيت بالشروط، رأينا أنها أفضل وأعظم

[1] – اللخمي ، المرجع السابق ،ج2 ،ص837 .

[2]– مسعود صبري، اعتكاف رمضان في البيوت بسبب وباء كورونا ،موقع إسلام أون لاين https://islamonline.net/34795. (دخول بتاريخ 2021/03/04)

من القول بإسقاط الاعتكاف بالكلية، خاصة أن ما حصل للناس من ترك المساجد هو من باب الجبر وليس من باب الاختيار.

يضاف إلى هذا ما فيه من الحث على العبادة والتقرب إلى الله تعالى، في الوقت الذي سينشغل فيه الناس في بيوتهم بالمسلسلات الرمضانية وضياع أوقاتهم في معصية الله، فكان القول بالجواز؛ أولى مراعاة للمآل، على أنه يبقى حكم خاص في زمن خاص، فهو من باب الرخصة وليس العزيمة

ويكون الاعتكاف بمراعاة الشروط التي ذكرها علي محيي الدين القره داغي أمين عام "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين"[1] :

- المكث في مسجد البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة ملحة، أو ضرورة، ثم العودة إليه فوراً .
- النية الصادقة لله، والعزم على تربية النفس وتزكيتها مع التوبة الصادقة والتضرع إلى الله،
- عدم المباشرة بين الزوج والزوجة .
- والانشغال بالتلاوة والذكر والصلاة والتسبيح ونحو ذلك .

إن هذا الاختيار مبني على مراعاة الظروف التي يعيشها الناس، فإن زال العذر؛ عاد الحكم إلى أصله، وهو اشتراط المسجد للاعتكاف .

[1] – مصطفى شاهين الاعتكاف في مصلى البيت للرجل والمرأة جائز ،جريدة لوسيل عدد :16 –05–2020 / https://www.aa.com.tr/ar/1838764 –(دخول بتاريخ2021/03/04)

المبحث الثاني: في عبادة الحج

تمهيد: قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة تعنى بأحكام كبار السن في عبادة الحج .

المطلب الأول: حكم النيابة عن المسن في الحج :

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج، فلا يجب الحج على غير المستطيع باتفاق المذاهب، قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران: 97]، ولكنهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة، وبناء على تفسيرهم الاستطاعة اختلفوا في حكم النيابة في الحج عن الكبير العاجز الذي لا يستطيع الوصول إلى مكة وتأدية أركان الحج وواجباته بنفسه،على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية لهم والمالكية في المشهور إلى عدم جواز النيابة في الحج حال الحياة لاعتبارهم الاستطاعة البدنية شرط أداء وليس شرط وجوب والمسن العاجز لا يلزمه الحج وليس مكلفا به ، واختلفوا في صحته حال وقوعه.

قال خليل في منسكه : "فالحي إن كان قادرا بنفسه لم تجز له الاستنابة، وإن كان عاجزا فالمشهور أنها لا تلزمه، ولا تجوز له على المشهور"[1]،وقال ابن عبد البر: " ومن عجز عنه ببدنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه ولم يلزمه أن يحج... ولا يحج أحدا عن أحد لا عن صحيح ولا عن مريض في حياته"[2]

واستدلوا أولا بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] ، وجه الدلالة: أن السبيل أن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد، وراحلة من غير أن يحجب، ولأن القرب والعبادات، وجبت بحق الشكر لما أنعم الله على المكلف فإذا منع السبب الذي هو النعمة، وهو

[1]– خليل :منسك خليل ، تحقيق المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد بن مبارك ، دار يوسف بن تاشفين ودار الإمام مالك ، موريتانيا–الإمارات ،ط 1 ،1428هـ–2007م، ص116 .

[2] – ابن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط2 ،1400هـ/1980م ،ج1 ، ص156_157

سلامة البدن أو المال كيف يكلف بالشكر، ولا نعمة. يقول السرخسي : "فإنما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى والكبير العاجز لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى فلا يتناوله هذا الخطاب"[1].

وقال أشهب قيل لمالك: الاستطاعة الزاد والراحلة قال: "لا والله وما ذاك إلا على قدر طاقة الناس فرب رجل يجد زادا وراحلة ولا يقدر على المسير وآخر يقوى يمشي على راحلته وإنما هو كما قال الله عز وجل: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}"[2] .

قال القاضي عبد الوهاب: "وهي عندنا القدرة على الوصول إلى البيت، وفعل المناسك بكل ما أمكن ذلك معه من قوة ومشي ومال... والمعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع للحج ولا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله ... لقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف وهو أن يفعله بنفسه فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النية مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم"[3].

واستدلوا ثانيا بقوله تعالى أيضا: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 39].

وجه الدلالة: أن كل فرد ليس له إلا سعيه فالحسنات لمن اكتسبها ، والنيابة في الحج ليست من سعي المحجوج عنه فلا تصح لمخالفتها ظاهر الآية .

وأجيب بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ} [الطور: 21]

يقال أنه ليس للإنسان إلا ماسعى، إلا ماجاء الشرع باستثنائه ، وأنتم توافقون على أن الشرع قبل الصدقة عن الميت والدعاء له ،ثم إنكم تقرون الحج عن الميت إذا أوصى ، مع أن حج غيره عنه

---

[1]– السرخسي: المرجع السابق ، ج4، ص153.

[2]– ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق ، ج4، ص165.

[3]– القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت)،ج1، ص500_501

بعد وفاته ليس من سعيه على أصلكم ، وهي جميعا مستثناة من عموم الآية ، فكذا الحج عن الآخرين بعمومه مستثنى من هذه الآية[1]. وأن السعي وجد من العاجز ، وذلك ببذل المال ليحج غيره عنه ، وبأمره وإذنه.

واستدلوا ثالثا بالقياس على الصلاة والصوم بجامع عدم دخول النيابة عليهما مع القدرة، فلا تدخلهما مع العجز.

أجيب: بأن الصلاة تختلف عن الحج بأنها لا تسقط عن المكلف بحال فمن لم يستطع قائما صلى قاعدا ، وإلا فمضطجعا وكيفما قدر، ثم إن الصلاة لا يدخلها المال بخلاف الحج ، أما الصوم فإن من لم يقدر عليه قضاه ، فإن عجز عن القضاء أخرج الفدية ، وإن سلمنا بصحة القياس فهو مخالف للنصوص الواردة فلا محل له[2].

القول الثاني : ذهب الحنفية في الرواية الثانية عنهم والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز النيابة عن المسن العاجز عن أداء ركن الحج ، واختلفوا في وجوب ذلك على القادر ماليا والذي وجد من يحج عنه لاعتبارهم الاستطاعة البدنية شرط وجوب لا شرط أداء.

قال الشافعي: "الاستطاعة على وجهين أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه والآخر من ماله ما يبلغه الحج زاد وراحلة قال والوجه الآخر أن يكون معضوبا ببدنه لا يقدر على مركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو باستحبابه له فيكون ممن يلزمه الحج"[3].

قال ابن قدامة : " وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق، لا يقدر على الثبوت على الراحلة

---

[1]– باسم بن عمر عبد الله قاضي، النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة –رسالة ماجستير–،إشراف: سليمان بن وائل التويجري ، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، السعودية، الموسم :1420هـ–1421هـ، ص41.

[2]- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ،الأم، دار المعرفة ، بيروت ،(د ط)، 1410هـ – 1990م، ج2 ، ص123_124.

[3] –الشافعي: المرجع نفسه،ج2، ص123.

إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالا يستنيبه به، لزمه ذلك"[1].

واستدلوا بقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]

وجه الدلالة : أن الاستطاعة تكون في البدن والقدرة وتكون أيضا بالمال لمن لم يستطع ببدنه، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير وجماعة غيرهم ،يقولون السبيل الزاد والراحلة ، وهذا يدل على أن فرض الحج على البدن والمال ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال:((السبيل الزاد والراحلة))[2] من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة، والاستطاعة في لسان العرب تكون بالمال وتكون بالبدن. وتقول العرب أنا أستطيع أن أبني داري يعني بماله.

واستدلوا بما رواه ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ))[3]. وعن عمر بن الخطاب أنه قال في استطاعة السبيل إلى الحج: "زاد وراحلة"[4].

قال ابن حزم: "لما قال الله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} علمنا أنها استطاعة غير القوة بالجسم؛ إذ لو كان تعالى أراد قوة الجسم لما احتاج إلى ذكرها؛ لأننا قد علمنا أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها"[5].

وبحديث ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، "إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره". فقال النبي ﷺ: ((فحجي عنه)) [1].

---

[1]–ابن قدامة : المغني مرجع سابق،ج3، ص221.

[2] –أخرجه البيهقي في سننه (ت: 458هـ) ، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر، كتاب الحج ، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج ، رقم الحديث:8697 ،السنن الكبير ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،ط1 ، 1432 هـ - 2011 م ،ج9 ،ص207

[3]– أخرجه ابن ماجة في سننه، وقال الألباني حديث ضعيف ،أبواب المناسك ،باب ما يوجب الحج، رقم الحديث:2896،سنن ابن ماجة،ج4،ص143 .

[4]–ابن حزم، المحلى، مرجع سابق ،ج 5، ص28–29.

[5]– ابن حزم ، المرجع نفسه، ص29.

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث صراحة على وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده بدليل تشبيه النبي ﷺ قضاء الحج بقضاء الدين ومعلوم أن قضاء الدين عمن عليه فرض حيا وميتا.

وأجيب:هذا الحديث مخصوص بـ أبو الخثعمية ولا يجوز أن يتعدى به إلى غيره ، وخصت ابنته أيضا أن تحج عن أبيها وهو حي وممن قال بذلك مالك وأصحابه قالوا خص أبو الخثعمية والخثعمية بذلك كما خص سالم مولى أبي حذيفة برضاعه في حال الكبر. ومما يؤيد الخصوص ماورود في بعض طرق الحديث قوله عليه الصلاة والسلام:((لتحجي وليس لأحد بعده))[2] ،وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام قاله في حجة الوداع ((لَا يَجُنُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَدٌ عَنْ وَالِدٍ))[3].

ونوقشت هذه الإجابة بأن هذه الأحاديث ضعيفة ولا تثبت كما بينه ابن حزم، و على فرض صحتها فإنها دليل على مشروعية النيابة للفظ "إلا ولد عن والد" [4].

كذالك هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة[5].

الترجيح : وبالنظر في الأدلة، يترجح جواز الحج عن الكبير العاجز الذي لا يرجى برؤه للأسباب الآتية:

_أن الاستطاعة المشار إليها في الآية تشمل جميع ما يمكن به أداء فرض الحج سواء تحقق بنفس الشخص المكلف، أو بمن ينوب عنه في حال العجز.

_أن الحج فريضة واجبة على كل مكلف فإن استطاع تأديتها بنفسه وإلا فبتكليف غيره.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت ، رقم الحديث: 1335 ، صحيح مسلم، ج2 ، ص974.

[2] – ابن حزم ،المحلى ،مرجع سابق ، ج5 ،ص37 .

[3]– ابن عبد البر، المرجع السابق ج4، ص164. وابن حزم ،حجة الوداع،تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ،ط1، 1998 ،ص468

[4]–ابن حزم ، المحلى، مرجع سابق ، ج5 ،ص38

[5]–ابن قدامة ، المرجع السابق ، ج3،ص221.

_النصوص الواردة في المسألة صحيحة الإسناد وصريحة في الكبير العاجز، والقياس على الصلاة لا يقوى على معارضتها

المطلب الثاني: حكم طواف كبير السن محمولا:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، واختلفوا في حكم الطواف راكبا بلا عذر فذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليه دم وهو رواية عن أحمد، وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في إحدى الروايات عنه، إلى أن المشي في الطواف من واجبات الطواف إذا كان طوافا واجبا، فإن طاف راكبا بلا عذر وهو قادر على المشي وجب عليه دم.

قال الكاساني: "ومن واجبات الطواف أن يطوف ماشيا لا راكبا إلا من عذر حتى لو طاف راكبا"[1].

قال الدسوقي : "..حاصله أن المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف أو سعى راكبا، أو محمولا وأما القادر إذا طاف، أو سعى محمولا أو راكبا فإنه يؤمر بإعادته ماشيا ما دام بمكة ولا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز بإعادته إن قدر ما دام بمكة، وإن رجع لبلده فلا يؤمر بالعود لإعادته ويلزمه دم فإن رجع وأعاده ماشيا سقط الدم عنه، وقال في تعليقه على قول خليل: "وأما العاجز فلا دم عليه" ولا يشترط في العاجز عدم القدرة بالكلية بل المرض الذي يشق معه المشي"[2].

واستدل الشافعية والحنابلة على جواز الطواف راكبا بفعل النبي ﷺ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

[1]– الكساني: المرجع السابق ، ج2،ص130.

[2]– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر ،(د ط)، (د ت م)، ،ج2،ص40.

بِمِحْجَنٍ))[1]. وقال جابر بن عبد الله: ((طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ))[2] .

وإذنه ﷺ لأم سلمة فقد جاء عنها أنها رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ))[3]. ففعلت رضي الله عنها وأرضاها.

أما الحنفية والمالكية فاستدلوا لوجوب الطواف مشياً حال القدرة على ذلك، بقوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } [الحج: 29]، والراكب ليس بطائف حقيقة فأوجب ذلك نقصا فيه فوجب جبره بالدم[4]. وأما فعل رسول الله ﷺ فقد روي أن ذلك كان لعذر، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذلك كان بعد ما أسن وبدن، ويحتمل أنه فعل ذلك لعذر آخر، وهو التعليم كذا روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف راكبا ليراه الناس فيسألوه، ويتعلموا منه، وهذا عذر.

وعلى هذا أيضا يخرج ما إذا طاف محمولا أنه إن كان لعذر جاز، ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر جاز، ويلزمه الدم؛ لأن الطواف ماشيا، واجب عند القدرة على المشي، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم قال ميارة : "فإن ركب لعجز فإنه يجوز –الباجي– ولا خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي"[5]، و قال ابن قدامة : "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر"[6] .

وبناء عليه فان الشيخ الكبير العاجز أو الذي يشق عليه المشي في الطواف يجوز له الطواف راكبا ولا شيء عليه.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن، رقم الحديث:1607،صحيح البخاري ،ج2 ،ص151.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم الحديث: 1273 ، صحيح مسلم ،ج2، ص926.

[3]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث :1633،صحيح البخاري ، ج2، ص155 .

[4]– الكساني: المرجع السابق،ج2،ص130.

[5]– ميارة : محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت:1072هـ)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)،تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث ،القاهرة ،(د ط)، 1429هـ – 2008م ، ج1 ، ص498.

[6]- ابن قدامة ،المرجع السابق ،ج3 ،ص358 .

المطلب الثالث: في حكم مبيت كبير السن بمنى ومزدلفة ورميه للجمار

الوقوف بالمزدلفة عند الدفع من عرفة ليلة النحر واجب باتفاق المذاهب ، فمن تركه لزمه دم، والمبيت بها واجب عند الحنابلة، سنة عند الحنفية، والمالكية، وعند الشافعية قولان: واجب أو سنة[1].

وقدر الواجب عند الحنفية: ساعة ولو لطيفة ولو ماراً، كما في عرفة، وقدر السنة: امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً، وعند المالكية: بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، وتناول شيء من أكل أو شرب فيها. وعند الشافعية: الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل. وعند الحنابلة: البقاء بها لما بعد منتصف الليل، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه.

أما المبيت بمنى ليالي التشريق فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية في قول والحنابلة في رواية على أنه واجب ويلزم من تركه دم[2] ، وهي ثلاث ليال وللمتعجل ليلتان بشرط الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني، قال ﷺ: ((أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ))[3]. وهي المشار إليها في الآية: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ }

فإن ترك الحاج الوقوف بمزدلفة وهو بقدر حط الرحل، أو ترك المبيت بمنى ما زاد عن نصف ليلة من الغروب إلى الفجر عند من يقول بوجوبه فعليه دم لتركه الواجب.

لكن وردت أحاديث رخص فيها النبي ﷺ لبعض أهل المصالح التخلف عن الوقوف بمزدلفة أو المبيت بمني لرعاية شؤون الحجاج أو لأهل الأعذار، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، ((فَأَذِنَ لَهُ))[4] ، وعن ابن شهاب قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

---

[1]– ابن رشد الحفيد: ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق ،ج2 ، ص115.

[2]– ابن هبيرة :يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت ، 1423هـ – 2002م ، ط 1 ، ج1 ، ص 294 و305.

[3]– أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم الحديث: 889 ،سنن الترمذي ، ج3، ص228.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، رقم الحديث: 1634،صحيح البخاري ،ج2، ص155.

يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: ((أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ))[1].

أما رمي الجمار فواجب اتفاقاً، اتباعاً لفعل النبي ﷺ، قال جابر: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) "[2]. وعنه كذلك أنه قال: ((رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ))[3].

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن المشي و الرمي بنفسه لمرض أو كبر سن أو غيرها، فيصح للمريض بعلة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها، ويجوز التوكل عن عدة أشخاص، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمرات الثلاث ، ويتحرى العاجز وقت رمي نائبه ويكبر لكل حصاة قال ابن عبد البر: " وينبغي للمريض أن يتحرى وقت الرمي فيكبر"[4]. أما المطيق للرمي ولكن لا قدرة له على المشي، فإنه يحمل ويرمي بنفسه وجوبا ولا يستنيب[5]، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه، و يستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر هو، فيقول: "الله أكبر . ثلاثاً . لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد".

وقد أوجب المالكية على الموكل دم، وفائدة الإستنابة سقوط الإثم عن الموكل، ويبقى ملزماً بإراقة دم، أما إذا صح المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك.

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، رقم الحديث: 1676 ،صحيح البخاري، ج2، ص165.

[2] –أخرجه البيهقي في سننه ،قال محققه :صحيح ،كتاب باب رمى جمرة العقبة راكبا، رقم الحديث:9629 ، السنن الكبير ،ج10 ،ص118

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ،باب بيان وقت استحباب الرمي ، رقم الحديث:1299 ،صحيح مسلم،ج2 ،ص945.

[4]– ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة ،مرجع سابق ،ج1،ص410.

[5] محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د ط ، د ت ، ج1 ،ص223.

المطلب الرابع : حكم حج كبير السن في ظل جائحة كورونا –كوفيد19–

مع انتشار وباء كورونا–كوفيد19– في عدد من دول العالم مطلع العام2020 ، اتخذت أغلب الدول إجراءات احترازية لمنع انتقال الوباء إليها أو منع انتشاره إذا وصلها وأصاب بعض مواطنيها. حيث تمثلت هذه الإجراءات في الإغلاق التام للحدود خاصة مع الدول التي شهدت أعدادا كبيرة من العدوى، وكذا تطبيق حجر كلي أو جزئي لتفادي انتشار المرض.

وتبعا لهذه الإجراءات التي مست أغلب دول العالم لم تكن المملكة العربية السعودية وهي موطن الحرمين في منأى من هذا الوباء مما دفعها لاتخاذ إجراءات الغلق والحجر وهو ما نتج عنه تعليق لرحلات العمرة سنة 2020 وكذا تعطيل الحج وإقامته بأقل ما يمكن به الواجب وتتحقق به الشعيرة .

وقد استندت هذه الإجراءات المتخذة إلى جملة من الفتاوى أصدرتها المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذا هيئة كبار العلماء في السعودية و دار الإفتاء المصرية وغيرها ، والتي دعمت هذه القرارات وأكدت شرعيتها مستندة إلى جملة من القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية التي وردت في نصوص الوحي وقررها فقهاء الإسلام ، ومن أهمها:

1. مقصد حفظ النفس فقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك وجعلت إنقاذ الأنفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها ، وقد قال النبي ﷺ: ((يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء))[1]. وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، وقال: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: 32].

[1]- أخرجه الترمذي في سننه،وقال :حديث حسن صحيح، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقم الحديث: 2038، سنن الترمذي ، ج3، ص451.

2. قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب : فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بيانه وهو: " الواجب الشرعي الذي يحرص عليه القائمون على الأمر في المملكة العربية السعودية حماية لحياتهم وأمنهم واستقرارهم وما يؤيده ما اسْتقرَّ في شرع الله سبحانه وتعالى من اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه لتحقيق هذا الغرض".
3. قاعدة سد الذريعة: وذلك بهلاك أرواح آلاف الناس المهددين بالإصابة بفيروس كورونا نتيجة اختلاطهم خلال أداء الحج أو العمرة.
4. الإرشاد النبوي في الطاعون : فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: ((فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ)) [1]، والحديث الصحيح الآخر الوارد عن النبي ﷺ قوله:((إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا))[2]، وأكد هذا المعنى أيضاً ما ورد في الحديث الصحيح من قول النبي ﷺ: ((لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ))[3].

وجاء في فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، علي القره داغي : " الراجح أنه إذا انتشر الوباء قطعا أو تحقق غلبة الظن– من خلال الخبراء المختصين– أن الحجاج، أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة".

وعلل ذلك: " بأن الفقهاء اتفقوا على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لأداء الحج لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائما على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة "[4].

---

[1]– أخرجه أحمد في مسنده،وقال الأرنؤوط حديث صحيح ،مسند المكثرين من الصحابة ،مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث : 9722. ، المسند، ج15، ص449 .

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ،رقم الحديث: 5728، صحيح البخاري ، ج7 ،ص130.

[3]–أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب لا هامــة ، رقم الحديث: 5771،صحيح البخاري ، ج7 ،ص138.

[4]–انظر: موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي:https://www.iifa-aifi.org/ar/5230.html ،موقع دار الافتاء المصرية : https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15346 (تاريخ الدخول: 2021/04/18.)

أما بعد توصل العلماء إلى عدة لقاحات لهذا الوباء خففت السلطات السعودية الإجراءات الوقائية وسمح لعدد أكبر من الناس بالعمرة لكنها استثنت كبار السن والمرضى من ذلك اعتمادا على ما يلي:

1. قاعدة لا ضر ولا ضرار: وهذا بناء إلى ما ذهب إليه أغلب الأطباء أن المسنين أكثر الناس عرضة للعدوى وأجسامهم أقل مقاومة للمرض فكبار السن أكثر ضعفا تجاه الوباء حيث اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن " تهديد التعرض للشكل الأخطر من المرض يتزايد تدريجيا مع السن وذلك اعتبارا من عمر الأربعين" وحددت الفئة الأكثر هشاشة بمن عمرهم أكثر من 60 عاما، علاوة على من يعانون أمراض مزمنة" ، وقد جاء في قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195]، وقوله سبحانه: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء: 29].
2. قاعدة دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة : فكبير السن بحجه أو عمرته سيحصل أداء فرض الحج أو العمرة لكنه سيقع في مفسدة إلقاء نفسه للتهلكة وإلحاق الضر بأهله ومجتمعه وقد جعل الشرع الشريف حصولَ المرضِ والخوفَ الغالب مِن حصولِه، من أسباب سقوط وجوب الجمعات والجماعات وغيرها من التكاليف؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه، عذر))، قالوا: وما العذر؟، قال: ((خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))[1]. قال البيهقي: "وما كان من الأعذار في معناها فله حكمهما"[2]، وقال ابن عبد البر: "أما قوله في الحديث من غير عذر فالعذر يتسع القول فيه وجملته كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به أو يخاف عدوانه أو يبطل بذلك فرضا لا بدل منه فمن ذلك السلطان الجائر يظلم والمطر الوابل المتصل والمرض الحابس وما كان مثل ذلك"[3].

---

[1]– أخرجه أبو داود في سننه ،وقال الأرناؤوط:ضعيف بهذا السياق ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم الحديث: 551. سنن أبي داود،ج1 ،ص413.

[2]– البيهقي في سننه،كتاب الصلاة ،باب الرخصة في ترك الجماعة لعذر، ،السنن الصغير للبيهقي،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،ط1 ، 1410هـ – 1989م، ج1 ،ص 190.

[3]– ابن عبد البر ، التمهيد ،مرجع سابق ،ج16 ، ص244.

3. قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة: فالمصلحة العامة وهي سلامة المجتمع من المرض والوباء مقدمة على مصلحة الفرد في أداء العمرة أو الحج فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ: "أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت. فقال لها: يا أمة الله. لا تؤذي الناس. لو جلست في بيتك. فجلست. فمر بها رجل بعد ذلك. فقال لها:إن الذي كان قد نهاك، قد مات، فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيا، وأعصيه ميتا"[1].

قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله ﷺ ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام!"[2].

[1]– أخرجه مالك في الموطأ،قال محققه :موقوف تفرد به مالك، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم الحديث : 951 ،الموطأ، ص257.

[2]– ابن عبد البر: الاستذكار،مرجع سابق، ج4، ص407.

ملخص مبحث الصيام والحج

لقد جعل الإسلام لكبير السن مكانة عظيمة وقدرا،ونظر إليه بعين الرحمة حال عجزه وضعفه فوضع عنه كل مافيه كلفة ومشقة ،فاسقط عنه الصيام وجعل له بدلا ،فدية على سبيل الاستحباب ،وجعل قدرها يسيرا مدا من طعام عن كل يوم أفطره وإن عجز عنها فلا تثريب عليه ،وأجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد لما قدمناه أن له بدلا ، وإن نذر المسن حال عجزه ما طاقة له به كفر كفارة يمين وبرئت ذمته على الراجح ،وإن وقع منه التقبيل حال صومه فعلى ما بينا من جوازه إن علمت السلامة ،وعلى المنع منه إن علم خلافها أوشك فيه ، فيستوي في ذالك الكبير والشاب كونه لا حرج عليه في ترك التقبيل، إضافة إلى أنه لا يوجد ضابط للشهوة فهي أمر نسبي تختلف من شخص لآخر ،ورجحنا كون المسن جاز له أن يعتكف من غير شرط الصيام لما فيه من العون له على الاجتهاد في العبادة والقرب من رب العالمين ، أيضا جاز له أن يعتكف في بيته مع وجود المانع ،كجائحة كوفيد 19 لما فيه من إقامة الشعيرة مع مراعاة الشروط والضوابط

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أن كبير السن العاجز جاز له أن يوكل من ينوب عنه في فريضة الحج أخذا بما رجحه العلماء ولما فيه من التعاون على الخير، كذالك جاز لكبير السن العاجز عن الطواف ماشيا ،أن يطوف وهو راكب فذالك جهده ،كذالك رجحنا لكبير السن العاجز ترك المبيت في مشعر منى ومزدلفة أخذا بالرخصة وتخفيفا على هاته الفئة من الناس وهو الثابت عن السلف كذالك تناولنا فريضة الحج في ظل جائحة كورونا كوفيد 19 وأنه يقام الموسم بأقل عدد ممكن مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنفس البشرية ،ثم منع هاته الفئة من الناس خصوصا ، كونها أشد الناس عرضة للعدوى والهلاك ، وكان المنع أخذا بقواعد الشريعة في حفظ الأبدان ،وأن درأ المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

نحمد الله ونشكره، ونثني عليه الخير كله ولا نكفره، حمدا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه شكراً دائماً لا ينقطع بما هو أهله ، على توفيقه لنا بإتمام كتابة هذه المذكرة التي نسأل الله أن ينفعنا به وأن ينفع بها، وهذه بعض النتائج التي، وصلنا إليها والتوصيات التي نقترحها.

أولاً: النتائج المتوصل إليها

❖ **في الفصل التمهيدي**

1- وصلنا إلى التعريف المختار لكبير السن اصطلاحا وهو " كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها، إثر تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة أو شبهها "

2- كبير السن عند الفقهاء هو " من انتهى شبابه وكان بلوغه الكبر في سنه سبباً في ضعفه وعجزه عن أداء التكاليف الشرعية"

3- استعملت العرب ألفاظاً أخرى لكبير السن، منها الشيخ والهرم والكهل والعجوز وأرذل العمر.

4- لم يرد في القرآن ولا في السنة لفظ المسن، لكن عبّر عنه القرآن بألفاظ مرادفة، كالشيخ والكهل وفي السنة عبر بلفظ الهرم.

5- كبير السن معرض كثيرا لعدة متغيرات عقلية وبدنية ونفسية تتطلب المزيد من العناية والرعاية .

6- وردت عدة نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وآثار عن الصحابة والتابعين توضح مدى عناية الإسلام بهذه الفئة، بل حتى كبار السن من غير المسلمين.

❖ **في عبادة الطهارة**

1- أنّ المسن سليم العقل والبدن ،تلزمه الطهارة الشرعية بكاملها، شأنه شأن أي مسلم مكلف .

2- إذا عجز المسن عن استعمال الماء بنفسه، ولم يكن معه من يوضئه، جاز له التيمم.

3- المسن مختل العقل عاجز البدن، غير مطالب بالطّهارة، إذ العقل مناط التكليف.

4-لا يعتبر خروج سلس البول حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب.

5-لا يتوضأ لوقت كل صلاة أخذاً بمذهب الإمام مالك وقياساً على المستحاضة عندهم.

6- وضع العصابة أو الحفاظة ليس واجباً، وهو مذهب المالكية، خاصة مع المشقة.

7- يجوز لمن باشر خدمة كبير السن إن كان عاجزًا عن تطهير نفسه، ولم يكن له زوجة تقوم على خدمته وتطهيره النظر إلى عورته بقدر الحاجة.

8- يجوز لكبير السن تغيير الشيب بغير السّواد ،وينهى عن تغييره بالسّواد ولا فرق في المنع من الخضاب بالسّواد بين الرجل والمرأة .

10-إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فإنه يعتبر حيضاً.

❖ **في عبادة الصلاة**

1- قعود كبير السن في صلاة النافلة من غير عذر جائز بالإجماع.

2- كبير السن الذي عجز عن القيام، صلاته قاعداً صحيحة، بل يأخذ أجر القائم.

3-كبير السن له أن يجلس جلسة الاستراحة، لأنه معنيٌ بها بالدرجة الأولى.

4-كِبَر السن ليس مانعا من الإمامة في الصلاة إذا لم يصل إلى حد العجز.

5- إن كان كبير السن عاجزاً عن القيام استحب له أن يستخلف غيره ولا يتقدم خروجا من الخلاف.

6- الراجح إن شاء الله هو القول بجواز الجمع بين الصلاتين للمريض بسلسل البول اللاّإرادي، سواء جمعَ جمْع تقديم أو تأخير، خاصة كبير السن، الذي اجتمع له مع المرض الكِبَر.

7-كبير السن يشابه المريض في علة التخلف عن الجماعة، والجمعة والعلة هي المشقة.

8- يمنع حضور كبير السن صلاة الجماعة والجمعة في ظل جائحة كورونا كوفيد -19.

❖ **في عبادة الصيام**

1- الشيخ والعجوز اللّذان يقدران على الصيام ولو بمشقة معتادة فقد أجمعوا على وجوب صومهما.

2- الشيخ الكبير والعجوز اللذان يقدران على الصيام في زمن دون زمن فلا يسقط عنهما الوجوب وإنما يؤخر الصيام إلى الزمن الذي يستطيع فيه الصيام.

3- الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا.

4- أن المسن العاجز عن الصيام، يخرج فدية ولا قضاء عليه.

5- اتفق العلماء على عدم إجزاء الصيام عن المسن الحي ،لأن الصيام عبادة بدنية لا تدخلها النيابة.

6- كما أنه لم يجز الصيام عن الشيخ الكبير حال حياته لم يجز عنه الصيام بعد موته.

7- إذا نذر المسن العاجز الصيام لزمه كفارة اليمين عن كل يوم نذر صيامه.

8- لا فرق بين الشاب والشيخ في حكم القبلة ، فإن أمن على صومه جاز وإن لم يأمن فليس له ذلك.

9- يشترط الصوم لصحة الاعتكاف، وإذا كان كبير السن عاجزا عن الصيام صح اعتكافه.

10-يشترط المسجد لصحة الاعتكاف، لكن في ظل جائحة كوفيد-19 جاز الاعتكاف في البيت .

❖ **في عبادة الحج**

1- أجاز العلماء منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما يدرأ به المفسدة ، في ظل جائحة كوفيد-19.

2-جواز الحج عن الكبير العاجز الذي لا يرجى برؤه.

3-الشيخ الكبير العاجز أو الذي يشق عليه المشي يجوز له الطواف راكباً ولا شيء عليه.

4- تجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن المشي و الرمي بنفسه لمرض أو كبر سن.

❖ **التوصيات**

1- نوصي أن تتواصل الجهود أكثر في رعاية هذه الفئة من المجتمع على كل المستويات اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا ، وأن لا نغفل طبعا الجانب الروحي في تعليمهم أحكام دينهم .

2- نوصي أن تقام ندوات على المستوى الوطني تخص أحكام المسنين يجتمع فيها أساتذة وطلبة كليات الشريعة مع أساتذة وطلبة الجامعات ذات التخصص ذي علاقة بأحكام المسنين ، كتخصص الطب ، وتخصص علم النفس وعلم الاجتماع ، يتبادل فيها الأفكار والأطروحات ، ويجاب فيها عن التساؤلات ، وتكون فرصة كبيرة للخروج بخريطة عمل ينتفع بها المسلمون.

3- نوصي بإسناد مهمة كتابة مطوية مختصرة تخص أحكام المسنين وتوزع مجاناً، وترغيب الطلبة والأساتذة في بث مقاطع قصيرة عبر وسائل التواصل فيها أحكام كبار السن.

4- نوصي إثراء موضوع أحكام كبار السن في شكل سلسلة حتى نعم الفقه ونخرج بعدها بموسوعة شاملة تعنى بأحكام كبار السن.

هذا وصلى الله وسلم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صفحة الفهارس

- فهرس سور وآيات القرآن الكريم
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	124	37
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ	184	53-52-51
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	185	50-12
ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	187	62-61
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ	195	76-74-15
وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ	203	72
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ	222	32
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا	233	13
لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا	286	57-51-50-13
سورة آل عمران		
وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلا	46	09
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	97	68-66-65
الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ	191	34
سورة النساء		
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً	28	12
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29	76
سورة المائدة		
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا	32	74
سورة التوبة		
إِنَّمَا الصَّدقَات لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين	60	18
لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ ...	91	13
سورة يونس		

وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ	107	47
سورة الإسراء		
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ...	70	11
وَقَضى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً ...	24-23	19-14
سورة مريم		
قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا	04	29
سورة الحج		
وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا	05	12
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	29	71
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	76	42-13
سورة المؤمنون		
وَلا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا	62	13
وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ	20	29
سورة الروم		
اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً	54	11-07
سورة لقمان		
وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ	15	15
سورة غافر		
قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ	60	47
هوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلا ...	67	09
سورة الطور		
وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ	21	66
سورة النجم		
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	39	66-54
سورة المجادلة		
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا	04-03-02-01	14
سورة التغابن		
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	16	62
سورة التين		
لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ	04	11

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ...	47
احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك.	28
إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل	35-34
أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	73
اعْتكِفْ وصُمْ.	61
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...	12
إِنَّ مِنَ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ...	15
انطلِقُوا باسم الله، وبالله، وعلى مِلَّةِ رسول الله...	16
أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.	72
بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنظرون إلا فقراً منسياً...	09
تتوضأ لكل صلاة	26
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ...	57
الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلّ مُسْلِم فِي جَمَاعَة إِلَّا أَرْبَعَة...	42
رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ...	17
السبيل الزاد والراحلة.	68
صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا	34
صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ...	33
طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ	71
عن عبد الله بن مسعود قال سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا	17
عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر...	40

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أدرك شيخا يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: ما شأن هذا؟	55
عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ	58
عن عائشة رضي الله عنها أنها: لم تر الرسول ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط	35
عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً	34
عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً...	36
غيروا هذا، واجتنبوا السواد.	31
فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر...	39
فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...	15
فحجي عنه.	68
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.	75
كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع.	47
كَبِّرِ الكُبْرَ...	16
كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة، بعشر...	59
لا ضرر ولا ضرار	47
لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَدٌ عَنْ وَالِدٍ.	69
لا يورد ممرض على مصح.	47
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي...	73
لتحجي وليس لأحد بعده.	69
ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه.	61
لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا.	15
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ...	12
مُريه فليعتق رقبة...	14
من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه، عذر...	75

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ	55
هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتى أكونَ أنَا آتِيَهُ.	17
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ...	16
ومن نذر نذْراً لا يُطيقُه فكفارتُه كفارةُ يمينٍ...	56
يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء.	74
يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ...	16
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام...	31

قائمة المصادر والمراجع

أولا :الكتب

1. ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) ، متن الرسالة ، بيت الحكمة ،ط3 ، 2016 .
2. ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس (ت: 646هـ) ، جامع الأمهات ،تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2 ،1421هـ – 2000م .
3. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت : 319هـ)، الإجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1 ،1425هـ/ 2004مـ.
4. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض،ط2 ،1423هـ – 2003م .
5. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ، صحيح ابن حبان،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط1 ،1408 هـ – 1988 م .
6. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ) ، المحلى بالآثار، دار الفكر– بيروت ،(د ط)، (د ت) .
7. ابن رشد الحفيد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، (ت : 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1395هـ/1975م.
8. ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، (ت: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب، 1387 هـ.
9. ابن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،ط2 ،1400هـ/1980م .
10. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت: 463هـ) ، الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 ،1421 هـ– 2000م .
11. ابن عبد البر، المرجع السابق ج4، ص164. وابن حزم ،حجة الوداع،تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع – الرياض ،ط1، 1998 ،ص468
12. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) ،المغني ،مكتبة القاهرة ،د ط ،1388هـ – 1968م.
13. ابن كثير :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم ،تحقيق: سامي بن محمد سلامة ،دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2 ،1420هـ – 1999 م.
14. ابن ماجة :أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
15. ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، (ت: 711هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ،بيروت، ط3، 1414 هـ .
16. ابن هبيرة :يحيى بن محمد بن هبيرة (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت ، 1423هـ – 2002م ، ط 1 .

17. أبو داود : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) ، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط1، 1430 هـ – 2009 م.
18. أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،موسوعة أحكام الطهارة، مكتبة الرشد، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1426 هـ – 2005م.
19. *أبو يعلى* الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي *(ت:307 هـ* ، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق،ط1404،1 – 1984.
20. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: 182هـ)،الخراج ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ،ط2 ،(د ت ن).
21. أحمد (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م.
22. أحمد بن تُرْكي بن أحمد(ت: 979هـ) ، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ،مراجعة: حسن محمد الحفناوي ،حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، المجمع الثقافي، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة ،د ط،2002 م .
23. أحمد بن عبد الرزاق الدويش اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، (د م ن)،(د ط) ،(د ت ن) ،رقم الفتوى(1272) ج6، ص 447 .
24. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 1429 هـ – 2008 م .
25. باسم بن عمر عبد الله قاضي، النيابة في الحج دراسة فقهية مقارنة –رسالة ماجستير–،إشراف: سليمان بن وائل التويجري ، شعبة الفقه، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، السعودية، الموسم :1420هـ–1421هـ .
26. البخاري (ت:256هـ) ، صحيح البخاري_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1 ،1422هـ ،
27. البخاري، *الأدب المفرد* ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ،ط1409،3 – 1989 .
28. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، (ت : 510هـ) ،معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المحقق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ط1، 1420 هـ .
29. البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس ،(ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية ، ط1 1421هـ، 2000م .
30. البهوتى : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب ،(د م ن)،ط1 1414هـ – 1993م.
31. البيهقي ،السنن الصغير للبيهقي،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان،ط1 ، 1410هـ – 1989م.
32. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت: 458هـ) ،السنن الكبير ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،ط1 ، 1432 هـ – 2011 م .
33. الترمذي(ت279هـ)، سنن الترمذي ،تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط2 ،1395 هـ – 1975 م .

34. الجرجاني: علي بن محمد بن علي (ت: 816هـ)، التعريفات ،تحقيق: جماعة من العلماء ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط1 ،1403هـ –1983م .
35. الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا،ط1، 1406 هـ – 1986 م ،ص325
36. الحاكم :أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 405هـ) ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1411 – 1990 .
37. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر ،ط3 ،1412هـ – 1992م .
38. خالد الطحان قضايا الشيخوخة ، في (التقدم في السن – دراسة اجتماعية نفسية) ، تحرير : عزت إسماعيل ، دار القلم ، الكويت ، (د،ط)،1404هـ .
39. الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت ،(د ط)،(د ت) .
40. خليل :منسك خليل ، تحقيق المجتبى بن المصطفى بن سيدي بن محمد بن مبارك ، دار يوسف بن تاشفين ودار الإمام مالك ، موريتانيا–الإمارات ،ط 1 ،1428هـ–2007م .
41. الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ) ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر ،(د ط)، (د ت م).
42. ستيفن وشرودر، طب الشيخوخة والمريض المسن ، ترجمة ماجد العطار ، دار القلم العربي ، سوريا،(د،ط)، 1413هـ .
43. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل ،(المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت، (د،ط) ، 1414هـ – 1993م،ج1،ص112.
44. سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1408 هـ / 1988 م.
45. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة الجماعة – مفهوم، وفضائل، وأحكام، وفوائد، وآداب في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص8.
46. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، صلاة الجمعة مفهوم، وشروط، وفضائل، وخصائص، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
47. سمير محمد عواودة،" الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات"،مجلة دجامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، (د م ن)، ج 12، العدد 1،شعبان 1436هـ/يونيو 2015م ص 106–107.
48. السيوطي (ت:911هـ) ،*جامع الأحاديث*، خرج أحاديثه فريق من الباحثين بإشراف د على جمعة،ط2 ، 1423 هـ– 2002 م
49. السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت ،(ب ت ن)،ج5 .
50. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت: 204هـ) ،الأم، دار المعرفة ، بيروت ،(د ط)، 1410هـ – 1990م، ج2 .
51. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،(ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر ط1، 1413هـ – 1993م.
52. عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية المسنين في الإسلام ،الرياض، العبيكان، ط1، 1418هـ– 1998م.

53. عزت إسماعيل ، الشيخوخة ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، 1983م .
54. القاسم بن سلام: أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ) ،كتاب الأموال،تحقيق: خليل محمد هراس،دار الفكر، بيروت.
55. القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ،تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم ،ط1 ،1420هـ – 1999م.
56. القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، تحقيق: حميش عبد الحقّ،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت) .
57. القاضي عبد الوهاب: عُيُونُ المَسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،ط1 ،1430 هـ – 2009 م.
58. القرطبي :أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت :671هـ) ، الجامع لأحكام القرآن،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ،ط2 ،1384هـ– 1964م.
59. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406هـ – 1986م .
60. كمال أغا: مشكلات التقدم في السن ،تحرير: عزت إسماعيل، دار القلم ، الكويت ، 1404هـ، ص 157.
61. اللخمي: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، (ت: 478 هـ) ، التبصرة ،تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ،ط1 ،1432 هـ – 2011
62. مالك ،الموطأ ، تحقيق : محمود بن الجميل،دا الإمام مالك ،ط1 ،1423هـ–2002م .
63. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ،(ت : 1393هـ) ،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان،ط1415 هـ – 1995 مـ .
64. محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د ط ، د ت .
65. محمد المكي الناصري (ت: 1414هـ)،*التيسير في أحاديث التفسير* ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط1، 1405 هـ – 1985 م.
66. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا ،ط1 ،1436 هـ – 2015 م .
67. محمد سكحال ،المهذب من الفقه المالكي وأدلته ، دار القلم –دمشق ، (ب ط)، 1433 هـ – 2012 م .
68. المَرْداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، (ت: 885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ،جمهورية مصر العربية،ط1، 1415 هـ – 1995 م.
69. مسلم (ت: 261هـ) ، صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د ت ن).
70. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط (من 1404 – 1427 هـ) الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل ، الكويت .
71. ميارة : محمد بن أحمد ميارة المالكي (ت:1072هـ)، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)،تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث ،القاهرة ،(د ط)، 1429هـ – 2008م.
72. النسائي ،السنن الكبرى ،تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط1، 1421 هـ – 2001 م .

73. النسائي،(ت303هـ)، ،المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب،ط2، 1406 – 1986.

74. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،ط 2، 1392م.

75. النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ،دار الفكر، (د م ن) ،(د ط)،(د ت ن).

76. الهيثمي : أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ) ،موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ،تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك ، دار الثقافة العربية، دمشق ،ط1 ،1412 هـ .

ثانيًا:المقالات

01. مصطفى شاهين الاعتكاف في مصلى البيت للرجل والمرأة جائز ،جريدة لوسيل عدد :16 -05-2020

https://www.aa.com.tr/ar/1838764

02-سمير محمد عواودة،" الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات " ،مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، دورية علمية محكمة .

ثالثا : الرسائل العلمية الجامعية

01 -هبة مدحت راغب الدلو ،أحكام المسنين في فقه العبادات دراسة فقهية مقارنة ،درجة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ،غزة 1430هـ-2009م .

رابعاً: مواقع الانترنت

01- أسئلة متكررة عن مرض كوفيد-19 ، موقع منظمة الصحة العالمية .

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/urinary-incontinence/symptoms-causes/syc-20352808

02- بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي .
https://www.iifa-aifi.org/ar/5230.html

03- شوقي إبراهيم علام ،فتوى الإفطار في رمضان للوقاية من الإصابة بفيروس كورونا ، موقع دار الافتاء المصرية .

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=15346

05- مسعود صبري، اعتكاف رمضان في البيوت بسبب وباء كورونا ، موقع إسلام أون لاين .

https://islamonline.net/34795

06- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية .
https://www.marw.dz

04- قراررقم : 246 بشأن شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره، موقع هيئة كبار العلماء .
https://www.spa.gov.sa/2047028

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
فصل تمهيدي: مفهوم كبار السن في اللّغة والاصطلاح ومدى رعاية الإسلام لهم	07
المبحث الأول: مفهوم كبار السن في اللّغة والاصطلاح والألفاظ المقاربة له	07
المطلب الأول: مفهوم كبار السن	07
الفرع الأول : في اللّغة والاصطلاح	07
الفرع الثاني : عند الفقهاء	08
الفرع الثالث : الألفاظ المقاربة لمصطلح كبار المسن	09
المطلب الثاني: كبير السن من حيث الصحة العقلية والجسمية والنفسية	10
الفرع الأول : التغيرات العقلية	10
الفرع الثاني: التغيرات الجسمية	10
الفرع الثالث: التغيرات النفسية	10
المبحث الثاني: رعاية كبار السن من القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين	11
المطلب الأول: من القرآن الكريم	11
الفرع الأول: آيات في طبيعة خلق الإنسان وتكريمه	11
الفرع الثاني: آيات عامة في التخفيف مراعاة لكبار السن	12
الفرع الثالث: نصوص خاصة التخفيف عن كبار السن في العبادات	13
الفرع الرابع: آيات خاصة بالمسنين من الأقارب	14
المطلب الثاني: من السنة	15
الفرع الأول: كبار السن من عموم المسلمين	15

الفرع الثاني: كبار السن من غير المسلمين	16
الفرع الثالث: كبار السن من الوالدين والأقارب	17
المطلب الثالث: من آثار الصحابة	17
الفرع الأول : كبار السن من عموم المسلمين	17
الفرع الثاني: كبار السن من غير المسلمين	18
الفرع الثالث: كبار السن من الأقارب	18
المطلب الرابع: من آثار التابعين	18
الفرع الأول : كبار السن من عموم المسلمين	18
الفرع الثاني: كبار السن من غير المسلمين	19
الفرع الثالث: كبار السن من الأقارب	19
الفصل الأول: أحكام كبار السن في الطهارة والصلاة	21
المبحث الأول: في عبادة الطهارة	21
المطلب الأول: في كيفية طهارة المسن	21
الفرع الأول:طهارة المسن الصحيح عقلا وجسما	21
الفرع الثاني: طهارة المسن الصحيح عقلياً والعاجز جسمياً	22
الفرع الثالث: طهارة المسن العاجز جسمياً وعقليا.	23
المطلب الثاني: طهارة المسن في حال عجزه عن التحكم في إخراج البول أو الغائط والريح ونحو ذلك	23
الفرع الأول: هل يعتبر من به سلس بول أو ريح ونحوه حدثا يوجب الوضوء أم لا ؟	24
الفرع الثاني: التوضؤ لكل صلاة هل يجب أن يكون بعد دخول الوقت أم يجوز قبل دخول الوقت؟	26
المطلب الثالث : حكم تنجية كبير السن و توضئته	27
الفرع الأول: في تنجيته	27
الفرع الثاني : في توضئته	28

المطلب الثالث : في حكم خضاب الشيب للمسن	29
الفرع الأول: تغيير الشيب بغير السواد	30
الفرع الثاني: تغيير الشيب بالسواد	30
المطلب الرابع: في حكم المرأة المسنة ترى الدم	32
المبحث الثاني: في عبادة الصلاة	33
المطلب الأول: في حكم صلاة كبير السن جالسا	33
الفرع الأول: صلاة النفل	33
الفرع الثاني: في صلاة الفرض	34
المطلب الثاني: في حكم جلسة الاستراحة لكبير السن	35
الفرع الأول : تعريفها	35
الفرع الثاني :حكمها لكبير السن	36
المطلب الثالث: في حكم إمامة كبير السن للمصلين	37
الفرع الأول: تعريفها	37
الفرع الثاني : حكم إمامة كبير السن للمصلين	38
المطلب الرابع: الجمع بين الصلاتين لكبير السن	39
الفرع الأول: تعريف الجمع بين الصلاتين	39
الفرع الثاني : حكم الجمع لكبير السن	39
المطلب الخامس: في حكم حضور صلاة الجمعة والجماعة في الحالة العادية و في ظل جائحة كورونا كوفيد 19	42
الفرع الأول: في حضور صلاة الجماعة والجمعة في الحالة العادية	42
أولاً: في التخلف عن صلاة الجمعة	42
ثانياً: التخلّف عن صلاة الجماعة	43
الفرع الثاني : في حكم حضور صلاة الجماعة والجمعة في ظل جائحة كورونا كوفيد –19	44

أولا: تعريف فيروس كورونا	44
ثانياً :تعريف مرض كوفيد-19	44
ملخص مبحث الطهارة والصلاة	48
الفصل الثاني : أحكام كبار السن في الصوم والحج	50
المبحث الأول: في عبادة الصوم	50
المطلب الأول: في حكم صيام كبير السن	50
الفرع الأول: تعريف الفدية ومقدارها	51
الفرع الثاني : حكمها	51
المطلب الثاني: في حكم الصيام عن المسن	53
الفرع الأول: حكم الصيام عن الحي	53
الفرع الثاني: حكم الصيام عن الميت إذا مات المسن وعليه صوم واجب	54
الفرع الثالث: حكم من نذر الصيام وهو عاجز عنه	56
المطلب الثالث:في حكم القبلة للمسن	57
الفرع الأول: إن علمت السلامة	58
الفرع الثاني: إن علم عدم السلامة	59
الفرع الثالث:الشك في السلامة	60
المطلب الرابع :في حكم الاعتكاف للمسن في ظل جائحة كورونا كوفيد-19	60
الفرع الأول: اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف	60
الفرع الثاني :هل يشترط المسجد لصحة الاعتكاف	62
المبحث الثاني : في عبادة الحج	65
المطلب الأول: حكم النيابة عن المسن في الحج	65
المطلب الثاني: حكم طواف كبير السن محمولا	70

المطلب الثالث: في حكم مبيت كبير السن بمنى ومزدلفة ورميه للجمار	72
المطلب الرابع : حكم حج كبير السن في ظل جائحة كورونا كوفيد-19	74
ملخص مبحث الصيام والحج	78
خاتمة	79
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	83
فهرس الأحاديث النبوية	85
قائمة المصادر والمراجع	88
فهرس الموضوعات	94
ملخص البحث	

ملخص البحث

جاءت هذه الدراسة لتعنى بفئة كبار السن في جانبها الروحي وهو علاقة العبد بربه ، وبخاصة العبادات البدنية ، وبما أن كبير السن يعتريه مع الكبر الضعف والعجز ، والأمراض المختلفة التي قعد تمنعه من أداء هذه العبادات بالطريقة المعتادة ، هذا الأمر الذي يدفع إلى طرح عدة أسئلة تحتاج لأجوبة وعدة مشكلات تحتاج إلى حلول ، ومن هذا المنطلق جاءت رسالتنا تحاول أن تجيب عن هذه الأسئلة وتجد حلولا لهذه المشكلات ، مبرزين سماحة الإسلام في رفع الحرج والتيسير، خاصة في ظل جائحة كورونا كوفيد-19. وقد كانت الدراسة بعنوان" **أحكام كبار السن في العبادات**" قسمناها إلى فصل تمهيدي تناولنا فيه تعريف المسن لغة واصطلاحا وفقها، مع بيان رعاية الإسلام لهذه الفئة، ثم أتبعناه بفصلين: الأول تناولنا فيه أحكام الطهارة والصلاة، والثاني أحكام الصيام والحج، ثم خاتمة ضمناها أهم نتائج البحث وتوصياته.

summary

This study focuses on the spiritual aspects of worship for the elderly, and their relationship towards their Lord, especially the physical act of worship.

Since those elders are weak, frail and suffer from various diseases which prevent them from performing the usual rituals worship correctly. These lead to several problems and several unanswered questions that require a swift solutions and answers to lift the burden out of those elderly worshippers. So our thesis is about finding solutions and answers the questions by lifting all the embarrassment and easing their acts of worship, especially with the corona “covid-19” virus pandemic.

The study is called “Provisions of the elderly in worship”, it is divided into; an introductory chapter, which treat the definition of elderly in linguistics and jurisprudence, and the role of Islam in taking charge of these category of people. Which is then followed by two chapters; the first one is about; the rules of purifications and prayers, while the second one deals with the rituals of fasting and pilgrimage (hajj). Then comes the conclusion with its most important research findings and recommendations.